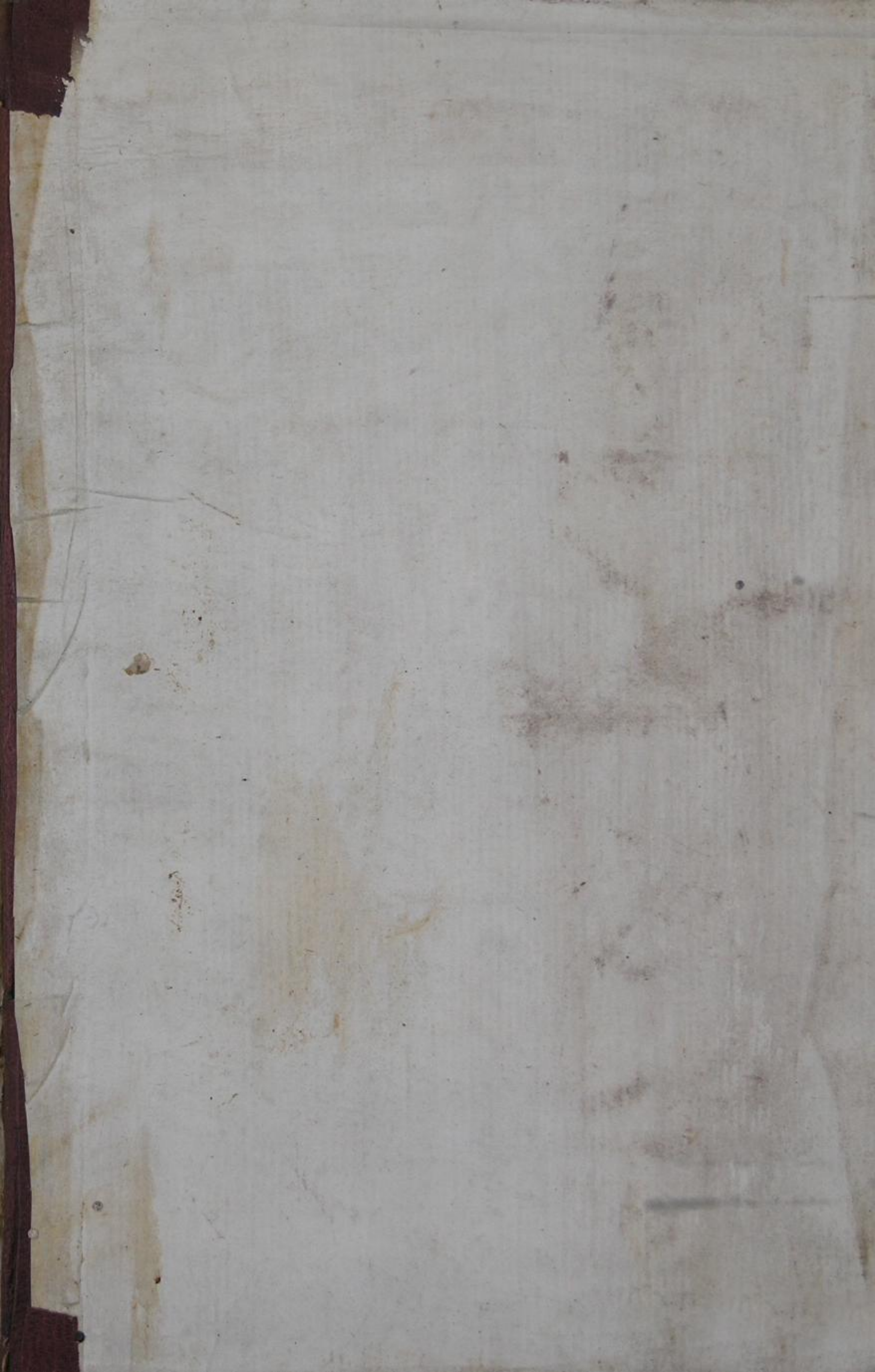
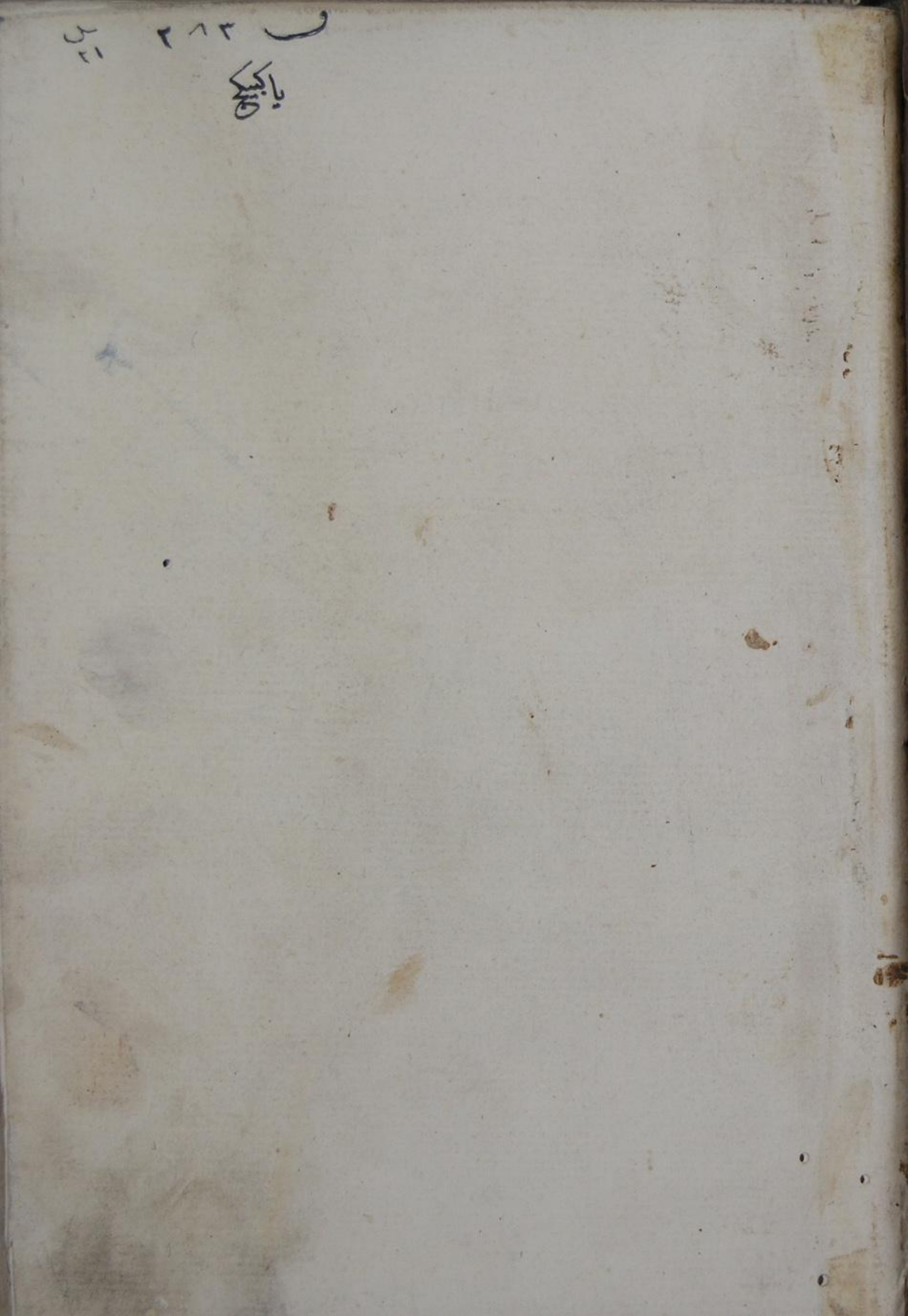

MILLET
283
FEYZULLAH EF

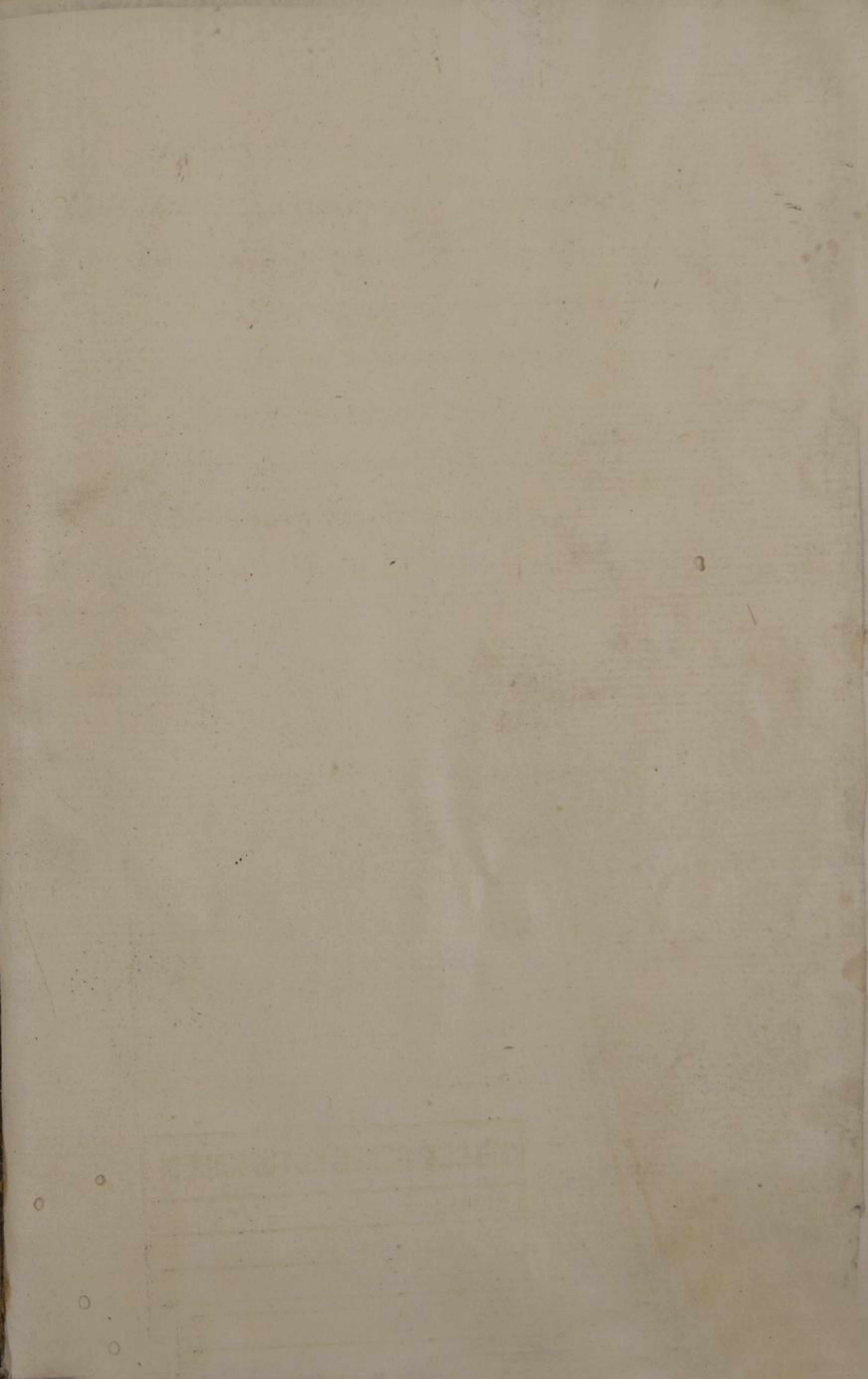


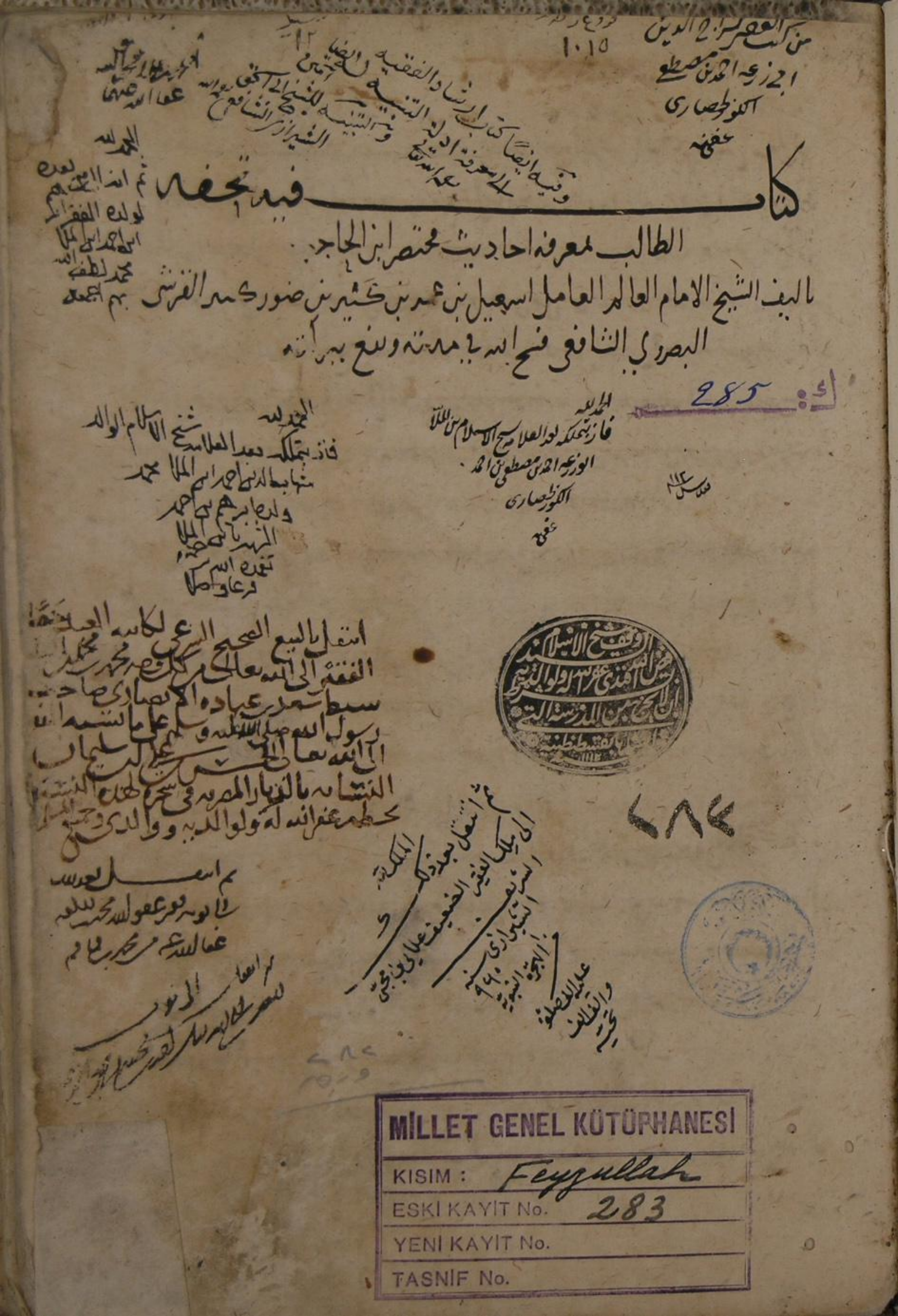



كتاب تحفة الطالب









كتاب تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب.

تاليف الشيخ الامام العالم العامل اسمعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي البصروي الشافعي فسح الله في مدته ونفع ببركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه وآله أجمعين وصحبه وبعد
فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان وكان مما من الله سبحانه وتعالى علي أني قرأت الكتاب المختصر الصغير
في أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المتقن وحيد عصره جمال الدين
أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب رحمه الله وهو كتاب نفيس جدا
في هذا الفن ووجدت فيه أحاديث جمة لا يستغني من قرأه عن معرفتها ولا يتم فائدة
الكتاب إلا بمعرفة سقيمها من صحيحها فأحببت إذا كان الأمر كذلك فأحببت
أن أجمعها هنا والآثار الواقعة فيه معها على حدة وأن أعزو ما يمكن عزوه منها
إلى الكتب الستة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أو
إلى بعضها أو إلى غيرها وإن لم يكن في شيء منها إن شاء الله تعالى فما كان في البخاري
ومسلم معا أو في أحدهما فقط نعزوه إليهما أو إلى أحدهما وإن كان مع ذلك
في كتب السنن وإن لم يكن فيهما ولا في أحدهما وهو في السنن للأربعة قلت رواه الأربعة
وإلا سميت من رواه منهم وما لم يكن في شيء من الكتب الستة المذكورة ذكرت من
رواه من غيرهم وقد أذكر سند الحديث ليعرف حال صحته من سقمه
وما لا يعرف له سند بالكلية كقليل من أحاديث الكتاب سألت عنه مشايخ
الحديث ونبهت عليه والكلام في الآثار كالأحاديث سواء وجعلت ذلك
كله مرتبا بحسب وقوعه في الكتاب أولا فأولا ومتى كرر المصنف حديثا
أو أثرا في موضعين أو مواضع تكلمت عليه أول مرة ونبهت على ما عداها ثم
إن ذكر المصنف حديثا ليس هو في شيء من هذه الكتب الستة نذكر اللفظ
الذي أورده ونبهت على ذلك وذكرت أقرب الألفاظ إلى لفظه إن شاء الله تعالى

مسئلة

وقف

ز وسميته تحفة الطالب لمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب والله اسال ان
ينفع به وان يجعله خالصا لوجهه انه قريب مجيب ٥ منتهى ادلة اللغة
قوله مسله وفي القران المعرب وهو عن ابن عباس رضى الله عنه وعكرمه
قال البخاري رحمه الله في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام
الليل قال ابن عباس نشا قام بالحبشيه وطا مواطاه للقران وكذلك نقل عن عكرمه
انه قال حصب جهنم الحصب الحطب بلغة الحبشه قوله قالوا ان الصفا
والمروه وقالوا ابدوا بما بدا الله به عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في حديثه الطويل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروه من شعاير
الله ابدا بما بدا الله به قوله ان الرد على قايل ومن عصاهما فقد غوى وقال
قل ومن يعص الله ورسوله عن عدي بن حاتم رضى الله عنه ان رجلا خطب عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب انت قل ومن يعص
الله ورسوله رواه مسلم ٥ قوله قالوا لو كان لكان تركه معصيه لانها
مخالفه الامر ولما صح لامرتهم بالسواك عن ابي هريره رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاه رواه
البخاري ومسلم ٥ قوله وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس
ايه روى البيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاه من حديث محمد بن جعفر بن ابي
كثير قال اخبرني عمر بن ذر عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنه قال
ان الشيطان استرق من اهل القران اعظم ايه في القران بسم الله الرحمن الرحيم
قوله مسله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وضح فيه امر
الجبله كالقيام والقعود والاكل والشرب او تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد

والمشاوره والتخيير والوصال والزياده على اربع ٥ اما تخصيصه بالضحى والوتر
فعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن على
فرايض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى هذا الحديث لم يروه
احد من الكتب السته وانما رواه احمد في مسنده ٥ وهو ضعيف لانه رواه ابو
جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حيه عن عكرمه عن ابن عباس وابو جناب
ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابرهيم بن يعقوب الجورجاني
وعثمن بن سعيد الدارمي ومحمد بن سعد الكاتب كاتب الواقدي وابو جعفر
احمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن سفيان الفارسي وقال احمد بن حنبل احاديثه
مناكير ٥ وقال عمرو بن علي الفلاس متروك الحديث وقال ابو حاتم الرازي
لا يكتب حديثه ليس بقوي وقال النسائي ليس بثقه وقال ابو نعيم الفضل بن
دكين ثقه الا انه كان يدلس وقال ابن معين في روايه عنه وابو زرعه
الرازي الرازي وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش كان صدوقا زاد ابو زرعه
وابن خراش وكان يدلس وذكره ابن حبان في ثقاته وذكره في كتاب الضعفا
ايضا ٥ واما التهجد فقال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافله لك عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا واما المشاوره فلقوله تعالى وشاورهم في الامر ٥
واما التخيير ففي الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها قالت لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك
الا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه
قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه
الدنيا وزينتها الايه وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخره قالت فقلت
في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخره قالت ثم فعل ازواج

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ما فعلت وفي روايه لها جبير نار رسول الله صلي الله
عليه وسلم لم يعدها شيا ه واما الوصال ففي الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحد كم اني
اظل يطعمني ربي ويسقيني وفيهما عن ابي هريره وعايشه مثله ه واما
الزياده علي اربع ففي كتب السير والتواريخ انه صلي الله عليه وسلم عقد عقده
علي خمس عشره ودخل بثلث عشره وجمع بين احدي عشره ومات عن تسع بلا خلاف
صلي الله عليه وسلم واجمع المسلمون قاطبه علي ان الزياده علي اربع كان من خصايص
النبي صلي الله عليه وسلم ولا عبره بمخالفه الشيعه في ذلك ه قوله وما
سواهما ان وضح انه بيان بقول او قرينه مثل صلوا وخذوا ه هاتان المقطتان
كل واحده منهما اما الاول فعن مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري ومسلم ه واما
الثاني فعن جابر قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يرمي علي راحلته
يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
رواه مسلم ورواه النسايي ولفظه يا ايها الناس خذوا عني مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد عامي هذا قوله وكالقطع من الكوع والغسل الي المرافق
اما القطع من الكوع فلم اجد في ه حديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع
يد السارق من كوعه ولكن هو ظاهر الاحاديث ونقل عن ابي بكر وعمر انهما
قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه ولا يمكن الاحتجاج ههنا بالاجماع
لان المسله فيها خلاف قديم قال في الابانه وقالت الخوارج تقطع يد السارق
من منكبه وقال في المستظهري وحكي عن قوم من السلف انه تقطع اصابع
اليد دون الكف ه واما الغسل الي المرافق فعن ابي هريره رضي الله عنه

انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم
يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه مسلم قوله
قالوا خلع نعله فخلعوا نعالهم فاقرهم على استدلالهم وبين العلة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعله فخلع الناس نعالهم
فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال
ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه
ولينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه ابو داود واسناده
صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابو حاتم بن حبان وابو الحاكم في مستدركه وقال
على شرط مسلم قوله قلنا القول مقدم في هذه المسئلة قوله
لما امرهم بالتمتع ... ففي البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر وابن عمر وغيرهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وبالصفا والمروة ان يحل من احرامه وان يجعل حجته عمرة وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقي على احرامه وان الناس استعظموا ذلك وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت وهذه هي مسئلة فسخ الحج
الى العمرة التي اختلفت الائمة فيها قوله قلنا احمد والعدم في هذه المسئلة
قوله قالوا لما اختلفت في الانزال سال عمر عائشة فقالت فعلته انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا واما سؤال عمر رضي الله عنه عائشة
رضي الله عنها عن هذا فغريب لا يكاد يعرف ولم اره في شيء من الكتب الى الان
وانما المشهور ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انهم
ذكروا اما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت

على

علي الخمير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وله عنها ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يجامع امراته ثم يكسل وعائشه جالسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وروى الترمذي باسناد صحيح عن عائشه
رضي الله عنها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قوله وتمسك الشافعي رحمه الله في
القافه بالاستبشار وترك الانكار بقول المدلجي وقد بدت له اقدام زيد
واسامه ان هذه الاقدام بعضها من بعض عن عائشه رضي الله عنها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري
ان مجززا نظر الي زيد بن حارثه واسامه بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض رواه البخاري ومسلم قوله قالوا الفعل اقوى لانه يبين به القول
مثل صلوا وخذوا عني تقدم بيان هذين الحديثين الاجماع قوله الغزالي بقوله
لا تجتمع امتي هذا الحديث له طرق متعدده وله الفاظ مختلفه فمن اعرفها
ما رواه ابو داود عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا
جميعا وان لا يظهر اهل الباطل علي اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلاله وفي اسناد
هذا الحديث نظر وروى الحافظ احمد بن عمرو بن ابي عاصم في كتاب السنه قال
حدثنا محمد بن مصفا حدثنا ابو المغيره حدثنا معان بن رفاعه عن ابي خلف الاعمى
عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع
على ضلاله فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم رواه ابن ماجه من حديث
الوليد بن مسلم عن ابن رفاعه ضعفه يحيى بن معين وقال السعدي وابو حاتم

ابو بكر ... اعلم انما الحديث ... الاسناد ... ان معان ... ضعيف ... [illegible]

الرازي ليس بحجة وقال ابن حبان استحق الترك وقال الازدي لا يحتج بحديثه ولا يكتب وقال ابو خلف الاعمى قال يحيى بن معين كذاب كذا حكاه ابن الجوزي وقال ابو حاتم منكر الحديث ليس بالقوي وقال ابن حبان ياتي باشيا لا تشبه حديث الاثبات ٥ قوله المخالف تنبيا ناالكل شي فردوه ونحوه وغايته الظهور والحديث معاذ حيث لم يذكره ٥ حديث معاذ هذا رواه ابو داود والترمذي من حديث شعبة قال حدثني ناس من اهل حمص من اصحاب معاذ قال عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضا قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله تعالى قال اجتهد راي ولا الو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري لا يصح هذا الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل وقال الامام سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في المغازي حدثني ابي عن حدثه رجل عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر الحديث الى ان قال يا رسول الله ارايت ما سيلت عنه او اختصم الي فيه مما ليس في كتاب الله ولم اسمعه منك قال اجتهد فان الله ان علم منك الصدق وفقك للحق ولا تقضين الا بما تعلم فان اشكل عليه امر تقف عليه حتى تتبينه او تكتب الي فيه وقال الحسن بن حماد سجادة حدثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن الا بعلم فان اشكل عليك امر

رسول ح

ابن ماجه حديثا

منتذ

فتقف عليه حتى تتبينه او تكتب الي فيه فتبينا مهمه ان الرجل الذي لم يسم في الروايه
الاولى هو محمد بن سعيد بن حسان المصلوب وهو كذاب وضاع للحديث اتفقوا
على تركه ه قوله مسئله لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين عن
ابن عباس على العول وعن ابي موسى على ان النوم لا ينقض الوضو هذان اثران اما
الاول فروى محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس اترون
الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان
وثلثه اثلاث واربعه ارباع وقال ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال الفرايض
لا تعول ه قال ابو محمد بن حزم ونقول ابن عباس يقول عطا وابن الحنفيه
وابو جعفر الباقر وداود واصحابه واختاره ابن حزم ايضا واما الثاني فهو
اختيار ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النوم لا ينقض الوضو فهو مشهور عنه
واما انفراده بهذا القول دون ساير الصحابه فمشكل قال ابن حزم ذهب الاوزاعي
الى ان النوم لا ينقض الوضو كيف كان وهو قول صحيح عن جماعه من الصحابه
وعن ابن عمر وعن مكحول وعن عبيده السلماني قال ولقد ادعى بعضهم الاجماع على
خلاف هذا جهلا وجراه قلت وقد حكاه في المستظهري عن عمرو بن
دينار وابي مجلز ايضا وحكاه ابو نصر في الشامل عن حميد الاعرج ايضا قال
وبذلك قالت الشيعه الاماميه قوله وعن ابي سلمه تذاكرت
مع ابن عباس وابي هريره في عده الحامل للوفاه فقال ابن عباس ابعد الاجلين
وقلت انا بالوضع فقال ابو هريره انا مع ابن اخي هذه القصه هكذا سوا
في صحيح مسلم وفيه انهم ارسلوا اهله كريبا الى ام سلمه فاخبرتهم بخبر سبيعه
الاسلميه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بانها قد حلت حين وضعت
حملها والحديث في البخاري لكن بدون ذكر القصه ه قوله واستدل

بحوان المدينه طيبه تنفي خبثها هذا الحديث رواه البخاري من عده طرق واقرب
الالفاظ لفظ حديث جابر قال جا اعرابي فبايعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
على الاسلام ثم جا من الغد محموما فقال اقلني بيعتي فابا ثم جاه فابا ثم جا فقال اقلني
بيعتي فابا فخرج الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما المدينه كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها ورواه مسلم ايضا قوله عليكم بسنتي وسنه الخلفا الراشدين
من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي هذان حديثان فالاول عن ابن العرباض بن
ساريه السلمي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم
اقبل علينا فوعظنا موعظه بليغه ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فذكر الحديث الى ان قال فعليكم بسنتي وسنه الخلفا المهديين من بعدي الراشدين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ الحديث رواه ابو داود وهذا لفظه وابن
ماجه والترمذي وصححه ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرط الصحيحين
ولا اعلم له عله واما الثاني فعن حذيفه بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه ابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن ورواه في صحيحه ورواه الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود لكن
في سنده يحيى بن سلمه وهو ضعيف وروي من حديث ابن عمر ولا يصح ايضا
قوله ومعارض بمثل اصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم عن الحميرا
هذان حديثان الاول روي عن نعيم بن حماد الخزاعي عن عبد الرحمن بن زيد
العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سالت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد
اصحابك عندي بمنزله النجوم في السما بعضها اضوا من بعض فمن اخذ بشي مما هم
عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى هذا الحديث لم يروه احد من الكتب
الستة

السنه وهو ضعيف قال يحيى بن معين عبد الرحيم بن زيد العمي كذاب
وقال مره ليس بشي وقال الجوزجاني السعدي غير ثقه وقال البخاري تركوه وقال
ابو حاتم ترك حديثه وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال ابو داود ضعيف
الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي احاديثه لا يتابعه الثقات عليها
قلت وابوه ضعيف ايضا ومع هذا كله فهو منقطع لان سعيد بن المسيب
لم يسمع من عمر شيا وقد روي هذا الحديث من غير طريق ولا يصح منها ه
واما الحديث الثاني وهو خذه واشطر دينكم عن الحميرا فهو حديث
غريب جدا بل هو منكر سالت عنه شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزي فلم يعرفه
وقال لم اقف له على سند الى الان وقال شيخنا ابو عبد الله الذهبي هو من الاحاديث
الواهيه التي لا يعرف لها اسناد ه قوله ولا اختلاف بين الصحابه في جواز
بيع امهات الاولاد ثم زال وذلك ما روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين
عن عبيده السلماني قال كتب الي علي والي شريح يقول اني ابغض الاختلاف فاقضوا
ما كنتم تقضون يعني في ام الولد حتى يكون الناس جماعه او اموت كما مات
صاحباي وروى البخاري مثله من روايه عبيده عن علي وليس فيه ذكر ام الولد
قال الخطابي واختلاف الصحابه اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار
اجماعا قلت وحكايه الاجماع ههنا مشكل قال ابن جريج قال ابن عطا والله
بلغني ان عليا لتب في عهده اني تركت تسع عشر سريه وانهن ما كانت ذات
ولد قومت في حصه ولدها وانهن لم يكن ذات ولد فهي حره وبهذا يقول
ابن مسعود وابن عباس في روايه وممن قال بجواز بيع امهات الاولاد عمر بن عبد الرحيم
وداود بن علي واصحابه وهو قول لابي عبد الله الشافعي فليس في المسله اجماع
قوله وفي الصحيح ان عمر كان ينهى عن المتعه قال البغوي ثم صار

اجماعا روي في صحيحه من حديث عبد الله بن شقيق ان عليا رضي الله عنه كان
يامر بالمتعه وعثمن رضي الله عنه ينهى عنها فقال عثمن كلمه فقال علي لقد علمت
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل ولكنا كنا خائفين والبغوي هذا
هو ابو محمد الحسين بن مسعود صاحب التفسير وشرح السنه والتهذيب وغير ذلك
مات رحمه الله سنه سبع عشره وخمس مايه ومنها عن علم بالظاهر
هذا الحديث لتزام ما يلهج به اهل الاصول ولم اقف له على سنه وسالت عنه
الحافظ ابا الحجاج المزي فلم يعرفه لكن له معنى في الصحيح وهو قوله صلى الله عليه
وسلم انما اقضي بنحو ما اسمع وقال البخاري في كتاب الشهادات قال عمر ان ناسا
كانوا يوخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد
انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه
وليس لنا من سريرته شي الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوا لم نامنه
ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنه ورواه الامام احمد في مسنده مطولا
وابي داود مختصرا والله اعلم وهو من ثاني روايه ابي فراس عن عمر قال ابو زرعه
لا اعرفه ومما وقع في الاخبار وهو من قوله وتشترك الكتاب والسنه والاجماع
في السند والمتن ومنها قالت عائشه ما كذب ولكنه وهم عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكا اهله عليه فلما بلغ ذلك عائشه قالت والله ما كذب ابن عمر ولكنه وهم
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا
اهله عليه رواه البخاري ومسلم ولهما عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وقوله قالوا الحوامل المقدره كثيره ولذلك لم ينقل النصارى
كلام المسيح في المهد ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزاله

واراد

وافراد الاقامه وافراد الحج وترك البسمله احاداه هذا الكلام شتمل على سبعه
احاديث الاول وهو انشقاق القمر اما انشقاقه من حديث الجمله لمعلوم بالتواتر
قال الله تعالى اقتربت الساعه وانشق القمر واما اختصاصه بزمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد جات فيه احاديث متعدده في الصحيحين من
حديث ابن عباس وانس فهي متواتره عند كثير من اهل الحديث لانها مفيده
للعلم بنفسها وان كانت احادا عند غيرهم ورواه مسلم ايضا من حديث
ابن عمر رضى الله عنه ولفظه قال عبد الله في قوله تعالى اقتربت الساعه وانشق
القمر قال قد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انشق فلقتين
فلقه من دون الجبل وفلقه من خلف الجبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اشهد ه الحديث الثاني تسبيح الحصا روى الحافظ ابو بكر بن ابي عاصم في
كتاب السنه من حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهرى عن رجل قال سمعت
اباذر يقول لا اذكر عثمن بخير بعد شىء رايته كنت رجلا اتتبع خلوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايته وحده فجلست فجا ابو بكر فسلم وجلس ثم جا عمر
ثم عثمن وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حصيات فاخذهن فوضعهن في كفه
فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن ثم وضعهن في يد
عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن ثم وضعهن فخرسن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه خلافه النبوه هذا الحديث لم يروه احد من الكتب السته
واسناده ليس بذاك فان صالح بن ابي الاخضر يكلموا فيه وشيخ الزهري رجل
مبهم لا يعرف لكن رواه ابن ابي عاصم من طريق اخرى ورواه غيره من طرق ه
الحديث الثالث حنين الجذع عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعه الى شجره او الى نخله فقيل الا نجعل

ابن مسعود وابن عمر

رجب منه

ا

لكم منبرا قال ان شيتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعه ذهب الي المنبر فصاحت
النخله صياح الصبي فنزل فضمها اليه كانت تئن انين الصبي الذي يسكت قال كانت
تبكي ما كانت تسمع الذكر عندها رواه البخاري ومسلم ٥ الحديث الرابع تسليم
الغزاله حديث هو مشهور عند الناس وليس هو في شي من الكتب السته وقد رواه الحافظ
ابو نعيم الاصبهاني من حديث عمرو بن علي الفلاس حدثنا يعلي بن ابرهيم الغزال حدثنا
الهيثم بن حماد عن ابي كثير عن زيد عن زيد بن ارقم قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض سكك المدينه فمررنا بخباء اعرابي فاذا ظبيه مشدوده الي الخباء
فقالت يا رسول الله ان هذا الاعرابي صادني ولي خشفان وقد قعد هذا
اللبن في اخلافي وهو لا يذبحني فاستريح ولا يدعني ارجع الي خشفي في البريه
فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تركتك ترجعين قالت نعم والا عذبني
الله عذاب العشار فاطلقها فمضت فشدها رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الخبا
واقبل الاعرابي ومعه قربه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتبيعها مني
فقال هي لك يا رسول الله قال فاطلقها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال زيد بن
ارقم رايتها تسبح في البر وهي تقول لا اله الا الله محمد رسول الله هذا الحديث
متنه فيه نكاره وسنده ضعيف فان شيخ الفلاس يعلي بن ابرهيم الغزال لا يعرف
وشيخه الهيثم بن حماد قال يحيي بن معين ليس بشي وقال مره ضعيف وقال احمد
بن حنبل والنساي متروك الحديث ٥ الحديث الخامس افراد الاقامه
عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه عن انس
رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم ٥ الحديث السادس افراد الحج عن عايشه
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من اراد
منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل قالت واهل رسول

الله

له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالحج والعمره
واهل ناس بعمره وكنت فيمن اهل بعمره رواه البخاري ومسلم ولمسلم عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا الحديث السابع ترك البسمله
عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لمسلم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين فلا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءه ولا في اخرها قوله قالوا فقد انكر رضي الله عنه خبر المغيره حتى رواه محمد بن مسلمه
وانكر خبر ابي موسى في الاستيذان حتى رواه ابو سعيد وانكر خبر فاطمه بنت قيس
وانكرت عائشه خبر ابن عمر هذه اربعه اثار مشتمله على اربعه اخبار الاول روي الاربعه
من حديث مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشه عن قبيصه بن ابي ذويب
انه قال جاءت الجده الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شي وما
علمت لك في سنه نبي الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال المغيره
بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمه فقال مثل ما قال المغيره بن شعبه فانفذه لها ابو بكر رحمه الله
وذكر تمام الحديث لفظ ابي داود وقال الترمذي حسن صحيح ه والثاني عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه استاذن على عمر رضي الله عنه ثلاثا فكانه وجده
مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعا له فقال ما حملك
على ما صنعت فقال انا كنا نومر بهذا فقال لتقيمن على هذا بينه او لافعلن بك فانطلق
الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه فقال كنا نومر بهذا فقال عمر خفي على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق رواه البخاري ومسلم ه الثالث عن الشعبي انه

حديث حديث فاطمه بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقه فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى لحصبه به وقال ويلك تحدث مثل هذا قال عمر لا ندع نترك كتاب وسنه نبينا لقول امراه لا ندري حفظت او نسيت رواه مسلم بهذا اللفظ ٥ الـــرابع انكار عايشه رضي الله عنها خبر ابن عمر بعدم ٥ ٥ ٥ قوله وايضا التواتر انه ان كان بنفذ الاحاد الى النواحي ها لتبليغ الاحكام ٥ تواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل الاحاد الى البلدان والنواحي لتبليغ الاحكام وذلك ٥ بعث كتابه مع دحيه بن خليفه الكلبي الى هرقل عظيم الروم وكما بعث مع عبد الله بن حذافه السهمي كتابه الى كسرى ملك الفرس وكما بعث الى النجاشي ملك الحبشه وبعث الى المقوقس صاحب الاسكندريه وبعث الى ساير الملوك يدعوهم الى الله تعالى والى الايمان به صلى الله عليه وسلم ولذلك بعث ابا عبيده الى البحرين يعلمهم الاسلام وفي هذا وامثاله الدليل الباهر القطعي على انه صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقلين كافه وهو من ادل الاشيا على العيسويه من اليهود ولذلك بعث صلى الله عليه وسلم عليا وابا موسى ومعاذا الى اليمن وبعث الى جهينه كتابه اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا الحديث رواه الاربعه والدارقطني وذا اللفظه وليس هذا امكان الجواب عن هذا الحديث والغرض ان من تدبر الاحاديث وجد من هذا الضرب لكثرة قـــوله قالوا توقف صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين حتى اخبره ابو بكر وعمر هو عن ابي هريره رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا في المسجد فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبه معروضه في المسجد فاتكى عليها كانه غضبان وخرجت السرعان

من

من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاه وفي القوم ابي بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم
رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين فقالوا يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاه
فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم وذكر
تمام الحديث رواه البخاري ومسلم وقوله القايل نحن نحكم بالظاهر تقدم في الاجماع
قوله وقد اضطرب في الكبائر فروي ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف
المحصنه والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين
والالحاد في الحرم قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون بن روح البرديجي في جمعه في
الكبائر حدثنا محمد بن اسحق يعني الصاغاني حدثنا الحسن بن موسى الاشيب حدثنا
ايوب بن عتبه عن طيسله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر
سبع الشرك بالله وعقوق الوالدين والزنا والسحر والفرار من الزحف واكل الربا
مال اليتيم ه قال وقد رواه يحيى بن ابي كثير وزياد بن مخراق عن طيسله بن علي ومياس
لقب له وقال شيخنا ابو الحجاج في التهذيب هما اثنان طيسله بن علي وثقه بن معين وابن
حبان وطيسله بن مياس وثقه ابن حبان وقال ابو القسم البغوي حدثنا علي بن الجعد
حدثنا ايوب بن عتبه حدثنا طيسله قال سالت ابن عمر عشيه عرفه عن الكبائر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قلت وما هن قال الاشراك
بالله وقذف المحصنه قلت قتل الدم قال نعم ورغما وقتل النفس المومنه والفرار من الزحف
والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالحرم بالبيت
الحرام قبلتكم احيا وامواتا هكذا عددها ومدار هذا الحديث على ايوب بن عتبه
قاضي اليمامه قال يحيى بن معين ليس بشي وقال مره ضعيف وقال مره ليس بقوي ه
ومره لا باس به ه وقال احمد بن حنبل وعلي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس ه
وابرهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي ومسلم بن الحجاج وابو زرعه ومحمد بن عبد الله

بن عمار الموصلي ويعقوب بن سفيان الفارسي ضعيف الحديث وقال العجلي يكتب
حديثه وليس بالقوي وقال ابو حاتم كتبه صحيحة لكن يحدث من حفظه فيغلط
وقال البخاري هو عندهم لين وقال النسائي مضطرب الحديث وقال ابن الجنيد
هو شبه المتروك وقال ابن حبان يهم كثيرا وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب
حديثه وقال الدارقطني يترك ٥ قوله وزاد ابو هريرة اكل الربا
وزاد علي السرقة وشرب الخمر اما اكل الربا فعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما
هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات
رواه البخاري ومسلم واما رواية علي رضي الله عنه في السرقة فلم اقف عليها الى الان
وسالت المشايخ عنه فلم يحضرهم شي في ذلك واما شرب الخمر فروى الحافظ
ضيا الدين المقدسي في جزء جمعه في ذم المسكر حديثا مسلسلا يقول كل من الرواة
اشهد بالله ولله اشهد لقد اخبرني فلان من حديث الحسن بن علي بن محمد بن علي
بن الرضا عن ابايه مسلسلا عن علي رضي الله عنه انه قال اشهد بالله ولله اشهد
لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد بالله واشهد لله لقد قال
قال لي جبريل يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن وهذا سند فيه شي لان
المسلسلات قل ما يصح منها ٥ قوله فالواجب الحكم بالظاهر تقدم بيانه في الاجماع
قوله لنا والذين معه اصحابي كالنجوم تقدم ايضا في الاجماع قوله
رب حامل العلم فقه او غريبه او معنى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا
هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث شعبة
عن عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن

ابيه

ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا
سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل
فقه ليس بفقيه لفظ ابي داود وقال الترمذي حسن ه قوله واستدل
ان ربيعه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم قال لربيعه لا ادري وكان يقول حدثني ربيعه
عني هذا الحديث رواه ابو داود وهكذا اسوا ورواه الترمذي وابن ماجه
ولم يذكر قول سهيل لربيعه لا ادري وقال الترمذي حسن غريب قال عبد
العزيز بن محمد الدراوردي وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه وكان بعد يحدثه عن ربيعه عنه عن ابيه قلت
وربيعه هذا هو ربيعه بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك ه قوله مسئله
حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا في الغايه والاستثنا ونحوه مثل
حتى تزهي والا سوا بسواه هذان حديثان الاول عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمره حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع
الله الثمره فبم تستحل احدكم مال اخيه رواه البخاري ومسلم ه والثاني عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا رواه مسلم
قوله مسئله خبر الواحد فيما تعم به البلوى كابن مسعود في مس
الذكر وابي هريره في غسل اليدين ورفع اليدين هذه ثلثه احاديث
الاول قوله كابن مسعود في مس الذكر روايه بل قد نقل عنه ان مسه لا ينقض
وقد قال القاضي ابو الطيب الطبري وغيره من اصحابنا روى مس الذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضعه عشر صحابيا وقال الترمذي بعد ان ذكر حديث بسره

وفي الباب عن م عدد جماعه وليس فيهم ابن مسعود ه والثاني عن ابي هريره
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه مسلم والبخاري ولم يذكر العدد
واما الثالث فعن ابي هريره قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاه
رفع يديه مدا رواه ابو داود والترمذي والنسايي وقد يقال لا نسلم ان رفع اليدين
في ابتدا الصلاه من اخبار الاحاد بل هو متواتر فانه رواه عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم جماعه من الصحابه كابي هريره وابن عمر وعلي بن ابي طالب ووايل
بن حجر وملك بن الحويرث وابي حميد الساعدي في عشره من اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم اللهم الا ان يراد رفع اليدين فيما عدا تكبيره الافتتاح فان الدليل على
ذلك اخبار احاد **قوله** قالوا ادروا الحدود بالشبهات لم ار هذا الحديث
بهذا اللفظ واقرب شي اليه ما رواه الترمذي عن عايشه قالت قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ادروا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم فان كان
له مخرج فخلوا سبيله فان الامام يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبه قال
وروي موقوفا وهو اصح **قوله** لنا ان عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين
للخبر وقال لولا هذا لقضينا فيه براينا وفي ديه الاصابع باعتبار منافعها بقوله
في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجه من الديه هذا الكلام يشتمل على ثلثه احاديث
ذكرها عمر رضي الله عنه علي رايه فالاول وهو تركه القياس في الجنين للخبر عن
المغيره قضى النبي صلي الله عليه وسلم بالغره فيه عبد او امه فشهد محمد بن مسلمه انه
شهد النبي صلي الله عليه وسلم قضى به رواه البخاري ومسلم وعند ابي داود من حديث
طاوس ان عمر قال الله اكبر لو لم اسمع هذا لقضينا بغير هذا واما الثاني
وهو تقديمه الخبر في ديه الاصابع علي رايه فحكى ابو سليمن الخطابي في المعالم

عن

عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يجعل في الابهام خمسة عشر وفي السبابة عشرا
وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند ال عمرو
بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها سوا فاخذ به
قلت والامام الشافعي رحمه الله نقل هذا عن عمر الا انه لم ينقل انه رجع عنه
فقال في الرسالة حدثنا سفين وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
عن عمر فذكره قال الشافعي فلما وجد كتاب ال عمرو بن حزم فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه
قال الشافعي ولم يقبلوا كتاب ال عمرو بن حزم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان قال ولو بلغ هذا عمر لصار اليه كما صار اليه بخبر
مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه لله وتاديته الواجب عليه
في اتباعه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه انه ليس لاحد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر وان طاعة الله في اتباع امر رسوله الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر رجوعه الى حديث الضحاك بن سفين الكلابي في توريث المراة من
الدية كتاب ال عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الايمة والمصنفون في
كتبهم وهو نسخة متوارثة عندهم تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن جده وقد
روى ال عمرو بن حزم النسائي وابو داود في المراسيل وفي اسنادها مقال
ليس يحتمل هذا المكان بسط كلام عليه وحاصله انه رواها سليمن بن ارقم وسليمن
بن داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده وكلاهما ضعيف بل سليمان بن ارقم هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو
الراوي لها وهو متروك لكن قال ابو عبد الله الشافعي في الرسالة لم يقبلوه حتى
ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام احمد ارجو ان

نسخه م

سفيني

يكون هذا الحديث صحيحا وقال يعقوب بن سعيد الفسوي لا اعلم في جميع الكتب المنقوله اصح من كتاب عمرو بن حزم واما الثالث فهو الخبر الدال على توريث الزوجه من الديه على رايه فعن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان يقول الديه على العاقله ولا يرث المراه من ديه زوجها شيا حتى اخبره الضحاك بن سفين الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراه اشيم الضبابي من ديه زوجها رواه ابو داود والنساي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه الشافعي **قوله** واما مخالفه ابن عباس خبر ابي هريره توضوا مما مسته النار عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار رواه مسلم والترمذي وعنده فقال ابن عباس لابي هريره انتوضا من الدهن انتوضا من الحميم فقال ابو هريره يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وروى الحافظ ابو بكر البيهقي من حديث بن جريج عن عطا قال ابن عباس لا نتوضا مما مست النار انما النار بركه ما تحل من شي ولا تحرمه **قوله** وكذلك هو وعايشه في اذا استيقظ ولذلك قالا فكيف نصنع بالمهراس اما الخبر فقد تقدم في مسله خبر الواحد فيما تعم به البلوى واما مخالفه ابن عباس وعايشه لابي هريره في ذلك فلا احضر الان نقله وانما روى البيهقي من حديث الاعمش عن ابرهيم ان اصحاب عبد الله قالوا فكيف يصنع ابو هريره بالمهراس **قوله** وايضا اخر معاذ العمل بالقياس وقد تقدم حديث معاذ في الاجماع **الامر** **قوله** الندب قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثره مسايلهم واختلافهم على انبيايهم رواه البخاري ومسلم **قوله** واجيب بان الشرعي ليس معناه لقوله دعي الصلاه عن عايشه رضي الله عنها قالت قالت فاطمه بنت حبيش لرسول

الله

لرسول الله صلي الله عليه وسلم اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انما ذلك عرق ولست بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه
فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري ومسلم **قوله**
فالوا نهيت الحايض عن الصلاه والصوم دليل النهي حديث عايشه فاذا اقبلت
الحيضه فدعي الصلاه وحديثها ايضا كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاه
وفي حديث ابي سعيد الخدري في البخاري ان رسول الله صلي الله قال للنسا يوم العيد
اليس اذا حاضت يعني المراه لم تصل ولم تصم قلن بلي فذلك من نقصان دينها وهذا
وان كان خبرا الا انه نهي في المعنى العام والخاص **قوله** ولا احتجاج عمر
في قتال ابي بكر مانعي الزكاه امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله رواه
الجماعه الا ابن ماجه واللفظ للبخاري ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال لما توفي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر رضي الله عنهما كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
لا يقولوا الا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ٥
وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه فان
الزكاه حق المال والله لو منعوني عناقا وفي روايه عقالا كانوا يودونها الى
رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه على منعها فقال عمر فوالله ما هو الا ان
رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق **قوله**
ولذلك الايمه من قريش عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الايمه من قريش رواه النسايي من حديث شعبه عن علي ابي الاسد وقال
الاعمش عن سهل ابي اسد عن بكير بن وهب الجزري عن انس وقال وصيل بن
عياض عن الاعمش عن ابي صالح الحنفي عن بكير عن انس وروي الطبراني باسناد

جيد من [illegible] ث علي مثله وقال ابو بكر بن ابي عاصم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان
ثنا سكين بن عبد العزيز عن ابي المنهال سيار بن سلامة عن ابي برزة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش سكين بن عبد العزيز هذا وثقه وكيع وابن
معين وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داود
ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي لكن الحديث يقوى لان له سندين جيدين
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الامر في قريش
ما بقي في الناس اثنان **قوله** ونحن معاشر الانبياء لا نورث هذا الحديث
بهذا اللفظ لم اره في شيء من الكتب الستة وانما الذي في الصحيحين من حديث ابي بكر وعمر
وعائشة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه
صدقة وقد روى الترمذي في جامعه باسناد على شرط مسلم عن عمر عن ابي بكر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
قوله وقالوا الاثنان فما فوقهما جماعة عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه من حديث
الربيع بن بدر بن عمرو المعروف بعليلة عن ابيه عن جده عن ابي موسى والربيع
هذا اتفق ائمة الجرح والتعديل على جرحه وقد روى الدارقطني من حديث عثمان
بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكن قوله مثل قوله عليه السلام
لما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره في شيء من الكتب وانما الذي رواه ابن ماجه عن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
هذا لفظه ورواه الدارقطني ولفظه الا ما غير ريحه او طعمه ولونه قال ابو عبد الله

الشافعي

الشافعي هذا الحديث لا يثبت اهل الحديث مثله وقال ابو حاتم الرازي صحيح انه
مرسل وقال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوي وكان رجلا
صالحا ضعيف الحديث عند الاكثرين وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعه
وهي بير يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب قال ان الما طهور لا ينجسه شي
وفي اسناده بعض الاضطراب لا يسع هذا المكان بسطه وقد قال الامام احمد
هو صحيح **قوله** او بغير سوال كما روي انه مر عليه السلام بشاه ميمونه فقال
ايما اهاب دبغ فقد طهر عن ابن عباس قال تصدق على مولاه لميمونه شاه
فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا
يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها هذا لفظ البخاري ومسلم ولمسلم ايضا
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ
فقد طهر **قوله** لنا السنة لا الكتاب يعني مثله كاية السرقه وهي في سرقه
المجن او رداء صفوان هذان حديثان الاول عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثه دراهم رواه البخاري ومسلم والثاني عن
صفوان بن اميه قال كنت نايما في المسجد على خميصه لي ثمن ثلثين درهما فجا رجل
فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فاتيته
فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل
ان تاتيني به وفي لفظ يا رسول الله تجاوزت عنه فقال افلا كان قبل ان تاتيني به فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه وابن ماجه وهذا
الحديث روي من طرق كثيره متعدده يشد بعضها بعضا ومن الرواه من
ارسله ومنهم من وصله **قوله** واية الظهار في سلمه بن صخر حديث

سلمه انه ظاهر من امراته وانه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت بذاك فقال نعم انا بذاك فقال انت بذاك فقلت
انا بذاك فقال انت بذاك قلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله فانا صابر له ٥
الحديث بطوله رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واسناده جيد قد
روي من طرق وليس فيه ذكر نزول الايه واما سبب نزول الايه حديث
خويله بنت مالك بن ثعلبه قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ورسول
اتقي
الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول الله فانه ابن عمك فما برحت حتى
نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى الفرض الحديث
رواه ابو داود وهذا لفظه واسناده صالح ورواه الامام احمد ولفظه عن خويله
قالت في والله وفي اوس بن الصامت انزل الله صدر سورة المجادله الحديث وروى
البخاري تعليقا والنسائي وابن ماجه عن عائشه رضي الله عنها قالت الحمد لله
الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خوله الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تشكو زوجها فكان يخفى علي بعض كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ٥
قوله وايه اللعان في هلال بن اميه او غيره عن ابن عباس ان هلال بن اميه
قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البينه او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينه والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل
جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين
الحديث

الحديث رواه البخاري ٥ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال اقبل
عويمر العجلاني حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا انقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث رواه البخاري ومسلم والحديث
ادل على سبب النزول والله اعلم **قوله** على ان ابا حنيفة اخرج الامة المستفرشة
من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة وقد قال عبد الله
بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت
اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غلام فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى
شبهه وقال عبد الله بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة قط رواه البخاري ومسلم **قوله**
ويمثل قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان قال محمد بن يزيد بن ماجه
حدثنا محمد بن مصفى الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه اسناده جيد وقد رواه الطبراني وغيره من حديث الربيع بن سليمان
المرادي حدثنا بشر بن بكر التنيسي عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
وما اكرهوا عليه وهذا لا يضرنا ههنا لان عبيد بن عمير ثقة امام لكن انكر الامام احمد
هذا الحديث جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن قلت وقد روي هذا الحديث ايضا

من حديث بن عمر وعقبة بن عامر لكن قال ابو حاتم الرازي هذه احاديث منكرة
كانها موضوعة ورواه بن ماجه انها من حديث ابي هريرة ورواه الحافظ ابو احمد
بن عدي من حديث جعفر بن حسن بن فرقد عن ابيه عن الحسن عن ابي بكرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع الله عن هذه الامة ثلثا الخطا والنسيان والامر يكرهون
عليه وان كان هو ضعيفا لحال جعفر بن حسن وابيه الا انه شاهد للذي قبله

وهذا السند

وقوله واما دخول امته فبدليل خارجي من قول مثل صلوا كما رايتموني
اصلي وخذوا عني مناسككم تقدما في مسئله نقله صلى الله عليه وسلم ما وضع
في امر الجبلة . قوله قالوا اقد عم بحو سهما فسجد عن عمران بن حصين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
رواه ابو داود والترمذي باسناد حسن قوله واما انا فافيض الما
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة
قال اما انا فافيض الما على راسي ثلثة اكف رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ له
قوله مثله نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار
هذا حديثان الاول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وفي النهي عن بيع الغرر احاديث تركتها
اختصارا واما الثاني وهو قوله قضى بالشفعة للجار فلم ارَ هذا اللفظ في
شي من الكتب الستة واما الذي في صحيح البخاري عن جابر قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وعن ابي هريرة مثله وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي
رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه رواه البخاري
وعن الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار

رواه

رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه قوله مسئله قالت الحنفيه
مثل قوله صلي الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الا لا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهده في عهده رواه ابو داود والنسائي ولابن ماجه مثله من حديث
الحسن بن قيس ابي علي الرحبي الملقب بحنش عن عكرمه عن ابن عباس وحنش
هذا متروك ولابي داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قوله
والوا وما ارسلناك الا كافه للناس بعثت الي الاحمر عن جابر قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطيت خمس لم يعطهن احد قبلي كان نبي يبعث
الي قومه خاصة وبعثت الي كل احمر واسود الحديث اخرجه وقد
روي مثل هذا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله بعثت الي الاسود والاحمر
حديث اخرجه الامام احمد من طرق عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم رواه ابو
محمد الدارمي في مسنده من حديث جابر والحضرمي الا ان سنده ولا خبر لفظه
قوله قالوا حكمي علي الواحد حكمي علي الجماعه لم ار لهذا لفظ يسند او سالت
عنه شيخنا الحافظ جمال الدين ابا الحجاج وشيخنا الحافظ ابا عبد الله الذهبي مرارا
فلم يعرفاه بالكليه قوله لحكمهم بحكم ماعز في الزنا عن ابن عباس
رضي الله عنه قال لما اتي ماعز بن مالك النبي صلي الله عليه وسلم قال له قبلت
او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكحتها لا تكني قال فعند ذلك امر
برجمه رواه البخاري وقد روي قصه ماعز جماعه من الصحابه عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم وانه امر برجمه في الصحيحين وغيرها قوله لو كان خاصا لكان
تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وتخصيصه خزيمه بقبول شهادته وحده هذان

الاسود ثم

حدثنا الاول عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بعد الصلاه قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل
الصلاه فتلك شاه لحم فقام ابو برده بن نيار فقال يا رسول الله والله نسكت قبل
ان اخرج الى الصلاه وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي
وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاه لحم قال فان عندي عناق جذعه
هي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك رواه البخاري
وهذا لفظه ومسلم واما الثاني فروى ابو داود والنسائي من حديث الزهري
عن عماره بن خزيمه بن ثابت الانصاري عن عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه
وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطا الاعرابي فطفق
رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه الفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه
وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس
فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي اوليس
قد ابتعته فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد
ابتعته فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمه انا اشهد انك قد بايعته
فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال بم تشهد فقال اشهد بتصديقك
يا رسول الله فجعل شهاده خزيمه شهاده رجلين اسناده صحيح حجه قوله
وايضا والتام سلمه يا رسول الله ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين
والمسلمات قال قال ابو عبد الرحمن النسائي في التفسير من السنن الكبير
حدثنا محمد بن معمر عن المغيره بن سلمه عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان
بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن شيبه قال سمعت ام سلمه تقول قلت يا رسول
الله

الله ما لنا لا نذكر في القران كما نذكر الرجال فانزل الله سبحانه وتعالى ان المسلمين
والمسلمات ولذلك رواه احمد عن عفان عن عبد الواحد بن زياد فذكره باطول
من هذا ورواه عن موسى عن عبد الواحد عن عثمان بن حكيم عن عبد الله بن رافع
عن ام سلمه وهذا اسناد لا باس به وروى سفين الثوري في تفسيره عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ام سلمه قالت يا رسول الله يذكر الرجال ولا نذكر فنزلت ان
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الي اخر الايه ورواه الترمذي من حديث
عن ام عمارة الانصاريه ه قوله فالواختص باحكام كوجوب ركعتي الفجر
والضحى والاضحى وتحريم الزكاه واباحه النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر
اما ركعتي الفجر والضحى والاضحى فروى مندل بن علي عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عكرمه عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي
فرايض وهن لكم تطوع الوتر وركعتي الفجر وصلاه الضحى ومندل بن علي هذا
فيه ضعف قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنساي ضعيف وقال يحيى بن معين
مره ليس به باس وقال ابن حبان كان سي الحفظ فاستحق الترك قال ابو جناب
يحيى بن ابي حيه وقد تقدم الكلام فيه وانه ضعيف اخبرنا عن ابن عباس مثله
غير انه قال بدل ركعتي الفجر النحر واما تحريم الزكاه فهذه من صفات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا ياكل الصدقه ويا كل الهديه وعن ابي هريره
رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي تمره من تمر الصدقه فجعلها في فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقه رواه البخاري
ومسلم ولمسلم اما علمت انا لا تحل لنا الصدقه واما اباحه النكاح بغير ولي ولا شهود
فقد تزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بغير ولي ولا شهود قال الله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال انس كانت زينب تفخر علي ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهلوكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات ولفظ
البخاري ان الله انكحني في السما وعن انس قال لما انقضت عده زينب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما
رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعه شيا حتى اوامر ربي عز وجل فقامت
الى مسجدها ونزل القران وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن وذكر
تمام الحديث رواه مسلم وهذا اللفظ والبخاري ه واما اباحه له صلى الله عليه وسلم
بغير مهر فقال ~~صلى الله عليه وسلم~~ الله سبحانه وتعالى وامراه مومنه ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصه لك من دون المومنين ه ه
التخصيص قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصح وان طال شهرا قال
سعيد بن منصور حدثنا بن معويه حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس
انه كان يرى الاستثنا ولو بعد سنه قوله لنا لو لم يصح لم يقل قوله
صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي
هو خير رواه مسلم وفي الصحيحين عن جماعه نحو هذا ه قوله قال
صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثم سكت وقال بعده ان شا الله روى ابو
داود من حديث مسعر عن سماك عن عكرمه يرفعه قال والله لاغزون قريشا
ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله هذا لفظ ابي داود
ثم رواه من طريق اخرى مرسلا عن عكرمه قال وروي موقوفا على ابن عباس ه
قوله قالوا سالوه اليهود عن لبث اهل الكهف فقال عم اجيبكم غدا

خبر

فتاخر الوحي بضعة عشر يوما لم ينزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
فقال ان شا الله هذا مشهور في كتب السير والمغازي ممن ذكر ذلك الامام الحافظ
محمد بن اسحق في كتاب السير والحافظ ابو بكر البيهقي في دلايل النبوه وذلك ان اهل
مكه بعثوا رهطا منهم الى اليهود سالوهم عن اشيا يمتحنون بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سالوهم سلوه عن ثلث فان عرفها فهو نبي سلوه عن اقوام ذهبوا في الارض
فلا يدري ما صنعوا وسلوه عن رجل بلغ مشارق الارض ومغاربها وسلوه عن
الروح فلما رجعوا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال غدا اجيبكم
وتاخر الوحي بضعة عشر يوما والقصه طويله مشهوره **قوله** وانما كلكم
جايع الا من اطعمته عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه عز وجل قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
يا عبادي كلكم ضال الا من هديت فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من
اطعمته فاستطعموني اطعمكم الحديث بطوله رواه مسلم **قوله** لو كان للزم
من لا علم الا بحياه ولا صلاه الا بطهور فقوله لا صلاه الا بطهور يشير به الى حديث
داود وابن ماجه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاه لمن لا وضو له ولا وضو لمن لا يذكر اسم الله عليه واسناده ليس بذاك ولهذا
الحديث طرق في السنن وفي كل منها مقال وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه قال لا يقبل الله صلاه بغير طهور ولا صدقه من غلول رواه مسلم ولو ان المصنف
مثل بهذا ما صح من الاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحه
الكتاب ولا صلاه بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان واذا اقيمت الصلاه فلا
صلاه الا المكتوبه ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وما اشبه ذلك لكان اجوده
قوله قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينه ومعه عشره الاف

وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينه فسار بمن معه من المسلمين الى مكه
يصوم ويصومون ويفطر حتى اذا بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا
وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر ولمسلم بنحوه **قوله**
لنا ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه مخصص لقوله فيما سقت السما العشر هذان حديثان
الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمسه صدقه وليس فيما دون خمس ذود رواه البخاري ومسلم ه الثاني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولمسلم عن جابر بنحوه **قوله**
لنا انهم خصوا احل لكم بقوله لا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها عن ابي هريره
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراه على عمتها او خالتها رواه الجماعه
وللبخاري مثله عن جابر **قوله** يوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر
من المسلم ولا المسلم من الكافر هذان حديثان الاول عن ابي هريره رضي الله عنه
عن ~~ابي هريره~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن
ماجه قال الترمذي لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه واسحق بن عبد الله بن
ابي فروه قد تركه بعض اهل العلم عن عمرو بن شعيب عن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث قال النسائي هذا غير الصواب
وحديث اسمعيل خطا قلت وهو منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع عمر وروى ابو
داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شي ذكرنا باب ديات الاعضا
جمله حديث طويل ه والثاني عن اسامه بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم رواه البخاري ومسلم وقوله

خص

عن معاشر الانبيا لا نورث تقدم في العموم قوله والوارد عمر حديث فاطمه
بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقه الى اخره تقدم في الاخبار وقوله او
حكمي على الواحد تقدم في العموم وقوله ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله
في شاة ميمونه دباغها طهورها تقدم في العموم ٥ قوله مسله لا اجمال في نحو
رفع عن امتي الخطا والنسيان تقدم في العموم المجمل وقوله مسله لا اجمال في نحو
قوله لا صلاه الا بطهور تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب قبله قوله
مسله ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي مثل الطواف بالبيت صلاه عن طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاه الا ان
الله احل فيه الكلام رواه الترمذي ورواه النساي عن طاوس عن رجل ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه من طريق اخرى عن طاوس
عن ابن عمر موقوفا قوله والاثبات مثل اني اذا الصايم عن عايشه قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شي فقلنا لا فقال
فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه
فلقد اصبحت فاكل رواه مسلم وقوله والالزم في دعي الصلاه الاجمال تقدم صايما
في الامر ٥ البيان والمبين قوله لنا انه صلى الله عليه وسلم بين الصلاه
والحج بالفعل هذا معلوم بالضروره من دين الاسلام وقوله خذوا عني وصلوا كما
رايتموني اصلي تقدم في بيان هذين الحديثين في مسله فعله صلى الله عليه وسلم ما
وضح فيه امر الجبله قوله ثم بين ان السلب للقاتل عن ابي قتاده رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قالها ثلثا
رواه البخاري ومسلم قوله وان ذوي القربى بنو هاشم دون بني اميه
وبني نوفل عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم

قتلنا اعطيت بني المطلب من خمس الخمس وتركتنا قال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي
واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيا
رواه البخاري وامية هو ابن عبد شمس وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب اولاد
عبد مناف بن قصي فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم
وبني المطلب ولم يعط بني امية بن عبد شمس وبني نوفل شيا وان كانا اخوي هاشم
والمطلب لان القرق هو الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان بني هاشم
وبني المطلب شي واحد ولم يفارقوهم في جاهلية ولا اسلام ورحلوا معهم في الشعب
دون بني امية وبني نوفل قاله الشافعي رضي الله عنه في الرسالة قوله
وايضا اتيموا الصلاة ثم بين جبريل والرسول عليه السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصل الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه
العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثله وذكر تمام الحديث
الى ان قال ما بين هذين وقت رواه احمد والترمذي والنساي وابن حبان قال
البخاري هو اصح شي في الوقت ولابي داود والترمذي وابن خزيمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين الحديث وفي صحيح
البخاري عن ابي مسعود البدري ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وايضا فان جبريل قال اقرا
قال وما اقرا ثلث مرات ثم قال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق
وعن عايشة رضي الله عنها قالت اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرويا الصالحة في النوم وكان لا يرى رويا الا جات مثل فلق
الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي

ذوات

ذوات العدد قبل ان يرجع اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الي خديجة فيتزود لمثلها
حتي جاءه الملك فقال اقرا قلت ما انا بقاري قال فاخذني فغطني حتي بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتي بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال
اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم فرجع بها رسول
الله صلي الله عليه وسلم يرجف فواده فدخل علي خديجة بنت خويلد فقال زملوني
زملوني حتي ذهب عنه الروع الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم قوله
وبدليل قول ابن عباس لو ذبحوا بقرة ما لاجزاتهم لم اظفر بنقل هذا عن ابن عباس
قوله انكم وما تعبدون فقال ابن الزبعري فقد عبدت الملائكة والمسيح
فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسني قول ابن الزبعري هذا مشهور في كتب التفسير
والسير والمغازي قوله وايضا فان فاطمة سمعت يوصيكم الله ولم يسمع نحن
معاشر الانبيا لا نورث يتقدم هذا الحديث في العموم قوله وسمعوا اقتلوا
المشركين ولم يسمع الا كثر سنوا بهم سنة اهل الكتاب روي الامام ابو عبد الله
الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لسمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وللبخاري
عن عمر رضي الله عنه انه لم ياخذ من المجوس الجزية حتي شهد عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر الظاهر والمول
قوله من البعيد تاويل الحنفية قوله صلي الله عليه وسلم لابن غيلان
وقد اسلم علي عشر امسك اربعا وفارق سايرهن روي الترمذي وابن ماجه
من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله

يتقدم اشتبه

عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا
منهن هذا لفظ الترمذي ورواه ابو عبد الله ولفظه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن كلفظ الكتاب سوى قال الترمذي سمعت
البخاري يقول هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزه
وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن اسلم وعنده
عشر نسوه قال البخاري واما حديث الزهري عن سالم ان رجلا من ثقيف طلق
نساه فقال له عمر لتراجعهن او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال وروى
ابو داود وابن ماجه عن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي ثمان نسوه فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اختر منهن اربعا وفي اسناده
نظر لانه من روايه محمد بن عبد الرحمن عن حميضه بن الشمردل عن قيس بن الحرث
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي سلمه سي الحفظ لا يحتج به عند اكثرهم وحميضه
بن الشمردل قال البخاري فيه مقال وقوله لابن غيلان وهم انما هو غيلان
بن سلمه كما رايت في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم وامانا وسلم قوله صلى الله
عليه وسلم لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شيت وعن ابي وهب
الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان قال طلق ايتهما شيت رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي
ولفظه اختر ايتهما شيت وابن ماجه قال البخاري ابو وهب الجيشاني في اسناده
نظر قوله ومنها قوله في اربعين شاه شاه عن انس رضي الله عنه ان
ابا بكر كتب لهم ان هذه فرايض الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فذكر الحديث الى ان قال وفي
صدقه الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومايه وذكر
تمام

تمام الحديث رواه البخاري وروي ابو داود من حديث ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقه ولم يخرجها الي عماله حتى توفي قال فاخرجها
ابو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي وذكر الحديث الي ان قال
في الغنم من اربعين شاة شاة الي عشرين ومايه الحديث. قوله
ومنها حمل قوله ايما امراه نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عايشه رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراه نكحت بغير اذن [illegible] فنكاحها باطل
باطل باطل رواه ابو داود الطيالسي في سننه وهذا اللفظ وابو داود السجستاني
والترمذي وحسنه ولفظهم فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وقد
رواه ابو داود عن القعنبي عن ابن لهيعه عن جعفر [illegible] عن الزهري
بمعناه وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتبت اليه ورواه ايضا عن ابي كريب
عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاه عن الزهري في معناه وقال الترمذي
روي الحجاج بن ارطاه وجعفر يعني ابن ربيعه عن الزهري عايشه وروي عن
هشام بن عروه عن ابيه عن ابيه عن عايشه وقد تكلم بعض اهل العلم فيه
قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته فانكره فضعفوا هذا الحديث
من اجل هذا قال ابن معين لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا ابن عليه
قال يحيي وسماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذاك ما سمع من ابن جريج وانما
صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد وضعف يحيي
روايه ابن عليه عن ابن جريج وقال ابن معين سليمان بن موسى ثقه ولا يصح
في هذا الباب شي الا حديثه وقال دحيم وكان مقدما مكحول وقال
احمد احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي احاديث يشد بعضها

بعضا وانا اذهب اليها وقال البخاري سليمن بن موسى منكر الحديث انا لا اروي عنه
شيا وقال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي لم نر احدا من المتقدمين تكلم
فيه وهو ثقة عند اهل العلم بالحديث وقال ابو حاتم محله الصدق وهو مضطرب
الحديث وقال ابو احمد بن عدي وقد حدث له حديث لا نكاح الا بولي عن الزهري
عن عروه عن عايشه مع ان ابن موسى حجاج ابن ارطاه ... ... وقره
بن حيويل وايوب بن موسى وابن عيينه وابرهيم بن سعد وكل هولا طرقهم غريبه
الا طرق حجاج بن ارطاه فانه مشهور رواه عنه ... قال وسليمان بن موسى حدث
عن الثقات من الناس وهو احد علما الشام و... روى احاديث تفرد بها لا يرويها
غيره وهو عندي ثبت صدوق قوله ومنها قوله لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل ... ابن عمر عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الاربعه وهذا لفظ ابي داود والترمذي وللنسائي في روايه من لم يبيت الصيام
من الليل فلا صيام له ولفظ ابن ماجه لا صيام لمن لم يفرضه من الليل واسناد
هذا الحديث حسن جيد لكن له عله وهو ان النسائي رواه من حديث مالك عن نافع
عن ابن عمر قوله قال الترمذي وهو واضح المفهوم وقوله مثل رفع عن
امتي الخطا والنسيان لعدم في العموم قوله وان لم يقصد ودلاله اشاره مثل
النسا ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر
دهرها لا تصلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنسا يوم
العيد ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
قلن وما نقص عقلنا ودينا يا رسول الله قال اليس شهاده المراه مثل نصف شهاده
الرجل قلن بلى يا رسول الله قال فذاك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل

الم

ولم تصم قلت بلى يا رسول الله قال فذاك من نقصان دينها رواه البخاري وهذا لفظه
ومسلم عن ابن عمر نحوه وفيه وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان واما قوله
في الحديث الذي اورده هو قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فلم اره في
شي من الكتب الستة وقوله ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها تقدم الكلام
عليه في الطائفة المجهولة قوله المتفق قال ابو عبيد في لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه عن عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث وبر بن ابي دليله عن محمد بن ميمون بن مسيكه ومنهم من
يقول محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد وهذا اسناد جيد وقال البخاري
في باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل
عقوبته وعرضه قال احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه قوله
وفي مطل الغني ظلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه البخاري ومسلم قوله
وقيل له يعني ابا عبيد في قوله خير له من ان يمتلي شعرا عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا
خير له ان يمتلي شعرا رواه مسلم وللبخاري مثله عن ابن عمر ورواه ابو داود
باسناده على شرط الصحيحين عن ابي هريرة قال ابو علي اللؤلؤي بلغني عن
ابي عبيد انه قال وجهه ان يمتلي قلبه حتى يشغله عن القران وذكر الله والعلم
الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتليا من الشعر قوله واستدل بقوله
ان تستغفر لهم سبعين مره فقال لازيدن على السبعين عن عبد الله بن عمر
قال لما توفي رسول عبد الله بن ابي جا ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على السبعين قال انه منافق فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره رواه البخاري وهذا لفظه **قوله** واستدل بقول
يعلى بن امية لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر وقد امنا الى اخره عن يعلى بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم **قوله** واستدل لو لم يكن مخالفا لم يكن السبع في
قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا مطهرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم **قوله**
واما مثل انما الاعمال بالنيات وانما الولاء لمن اعتق هذان حديثان الاول
رواه الجمع الكثير والجم الغفير عن الامام يحيى بن سعيد الانصاري المدني
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي المدني عن امير
المومنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا

يصيبها

بصبها او امراه بتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اتفق على اخراجه الجماعه
في كتبهم الحديث الثاني عن عائشه رضي الله عنها في حديث بريره ان
رسول الله قال خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق رواه البخاري
ومسلم النسخ قوله ونسخ التوجه والوصيه للاقربين بالمواريث سياتي
الكلام على هذا في مسليتين من هذا الباب قوله وايضا فانه وقع
كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي هذان حديثان
الاول روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ عن حجاج
بن محمد الاعور عن ابن جريج وعثمان بن عطا عن عطا بن ابي مسلم الخراساني عن
ابن عباس في قوله كتب عليكم [illegible] كم قال ان
كان ثابته على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الم[illegible] رجل كان ياكل ويشرب
وينكح ما بينه وبين ان يصلي العتمه او يرقد فاذا اصلى العتمه او رقد منع ذلك الى مثلها
من القابله فنسختها هذه الايه احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم هن
لباس لكم وانتم لباس لهن علم انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذا اسناد فيه شيان
احدهما انه قد تكلم البخاري في عطا الخراساني وقال احاديثه مقلوبه ووثقه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين واحمد بن عبد الله العجلي وغيرهم الثاني ان روايه
عطا هذا عن ابن عباس فيها انقطاع فانه لم يسمع منه لكن يسدده هذا ما روى البخاري
في صحيحه عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل
ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمه الانصاري كان صايما فلما حضر

الافطار اتى امراته فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امراته فلما راته قالت خيبة فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واما الثاني وهو ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم الحديث رواه مسلم ٥

قوله لنا ما يقدم وناسه التخيير في الصوم والفدية وصوم عاشورا برمضان والحبس في البيوت بالحد هذه ناسخه احكام الاول وهو نسخ التخيير بين الصوم والفدية برمضان عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه رواه البخاري ومسلم واما الثاني وهو صوم عاشورا برمضان فسياتي في هذا الباب واما الثالث وهو نسخ الحبس في البيوت بالحد فقال ابو عبيد حدثنا عبد الله ٥ بن صالح كاتب الليث بن سعد عن معوية بن صالح الحضرمي عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية يعني قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وفي قوله واللذان ياتيانها منكم فاذوهما قال كانت المراة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل اذا زنى اوذي بالتعيير والضرب بالنعال قال فنزلت الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال وان كانا محصنين رجما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهو سبيلهما الذي جعله الله لهما يعني قوله

حتى

حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا هذا الاسناد فيه انقطاع لان علي بن
ابي طلحه لم يسمع من ابن عباس لكن روى مسلم في صحيحه ما يشهد بهذا عن عباده بن
الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد
وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه ونفي سنه والثيب بالثيب
جلد مايه والرجم **قوله** وايضا الوقوع عن عمر رضي الله عنه قال
كان فيما انزل الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اياكم ان تهلكوا عن ايه الرجم ان
يقول قايل انا لا نجد حدين في كتاب الله فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته فانا قد قراناها رواه الشافعي وهذا
لفظه والترمذي بنحوه وللبخاري ومسلم عن ابن عباس عن عمر قريب من هذا
قوله ونسخ الاعتداد بالحول عن عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان
هذه الايه التي في البقره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله
غير اخراج قد نسختها الايه الاخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن اخي لا تغير شيا
من مكانه رواه البخاري **قوله** وعن عايشه قال كان فيما انزل عشر
رضعات محرمات روى مسلم عن عايشه قال كان فيما انزل من القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران **قوله** قالوا وقع وان اهل قبا سمعوا
منادية صلى الله عليه وسلم الا ان القبله قد حولت فاستداروا عن عمر رضي الله عنه
قال بينا الناس بقبا في صلاه الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم

قد انزل عليه الليله قران وقد امر ان يستقبل القبله فاستقبلوها وكانت وجوههم
الي الشام فاستداروا الي الكعبه رواه البخاري ومسلم ولهما عن البرا مثله ولمسلم عن انس
مثله قوله كان يرسل الاحاد بتبليغ الاحكام مبتداه وناسخه تقدم بيان
هذا في مسايل الاخبار قوله ما قال لا احد نسخ نهيه عن كل ذي ناب
من السباع عن ابي ثعلبه الخشني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل كل
ذي ناب من السباع رواه الجماعه ولمسلم عن ابي هريره مثله وله مثله عن ابن عباس
وزياده وكل ذي مخلب من الطير قوله ومن الناسخ نعلم تاخره او بقوله
صلي الله عليه وسلم هذا ناسخ لم يرد المصنف ان هذا حديث وانما خرج مخرج المثال
قوله [illegible] معناه مثل كنت نهيتكم عن بريده الاسلمي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نهيتكم عن زياره القبور فزوروها ونهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في
سقا فاشربوا في الاسقيه كلها ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم وهذا لفظه والترمذي
وصححه ولفظه قد نهيتكم عن زياره القبور فقد اذن لمحمد في زياره قبر امه
فزوروها فانها تذكر الاخره قوله وايضا التوجه الي المقدس بالسنه
ونسخ بالقران والمباشره في الليل كذلك ويوم عاشورا هذه ثلثه احكام الاول
اختلف العلما في اصل شرعيه التوجه الي المقدس في ابتدا الاسلام هل كان
بالسنه او بالقران علي قولين حكاهما ابو بكر بن محمد بن موسي الحازمي في الناسخ
والمنسوخ كدليل من قال بالاول وهو ان اصله السنه ظواهر الاحاديث
منها عن البرا بن عازب ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينه نزل
علي اجداده واخواله من الانصار وانه صلي قبل بيت المقدس سته عشر شهرا
او سبعه عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته الي البيت وذكر الحديث

الي

الي ان قال وكانت اليهود قد اعجبهم ذلك اذ كان يصلي قبل بيت المقدس
واهل الكتاب فلما وجه الي البيت انكروا ذلك الحديث رواه البخاري ومسلم
وعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت
قد نري تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام الحديث رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو بمكه يصلي نحو بيت المقدس والكعبه بين يديه وبعد
ما هاجر الي المدينه سته عشر شهرا ثم انصرف الي الكعبه رواه احمد ٥ دليل
القول الثاني وهو ان اصله بالقران ما رواه ابو عبيده عن حجاج عن ابن جريج
وعثمان بن عطا عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القران
شان القبله قال الله جل ثناوه ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه
الله قال فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وترك البيت
العتيق وقال سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
يعنون بيت المقدس فانزل الله تعالي قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشا
الي صراط مستقيم فصرفه الله الي البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو
عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معويه بن صالح عن علي بن ابي طلحه عن ابن
عباس قال اول ما نسخ من القران القبله وذلك ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لما هاجر الي المدينه وكان اكثر اهلها اليهود امره ان يستقبل بيت
المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبله رسول الله صلي الله عليه وسلم بضعه
عشر شهرا وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب قبله ابرهيم صلي الله عليه
وسلم وكان يدعوا وينظر الي السما فانزل الله عز وجل قد نري تقلب وجهك

من مهم

في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ٥ واما الحكم الثاني وهو المباشرة بالليل ومراد المصنف
ان المباشرة في ليل رمضان كانت محرمة بالسنة ثم نسخ ذلك وابيحت بالقران فعن
البراء بن عازب قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النسا رمضان كله
وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله تعالى علم الله انكم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن الاية رواه البخاري ٥ واما الحكم الثالث
وهو يوم عاشورا يعني ان صوم يوم عاشورا كان واجبا في ابتدا الاسلام بالسنة ثم
نسخ وجوبه بما اوجبه القران من صوم رمضان فاجود ما هاهنا ما رواه البخاري
ومسلم عن عايشة قالت كان عاشورا يوم يصومه في قريش في الجاهلية فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشورا لم يكن واجبا اصلا لحديث
معوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا صام ومن شا فليفطر رواه البخاري
ومسلم قوله واستدل بان لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين
اما الحديث فعن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه النسايي وابن ماجه
والترمذي وصححه وعن امامة مثله رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه ولابن ماجه ايضا عن انس مثله وقول المستدل على ان هذا
الحديث قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين غير سديد لوجهين احدهما ان الناسخ لهذه الاية انما
هو ايات المواريث في سورة النسا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ

الا

الاثنين الايه والتي تليها وقوله تعالي للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
كما روي ذلك الامام ابو عبيد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه
الوجه الثاني بتقدير ان يكون هذا الحديث هو المعارض للايه فانما
هو مخصص لها لا ناسخ لان الناسخ في الاصطلاح المتاخر هو الرافع لجميع افراد
ما دل عليه الخطاب الاول وهذا البين لذلك فانه انما رفع حكم الوصيه للوالدين
والاقربين الوارثين ولم يرفع حكم الوصيه في حق الاقربين غير الوارثين ولهذا
قال ابو عبيد حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن قال كانت الوصيه
للوالدين والاقربين فنسخ ذلك وصارت الوصيه للاقربين الذين لا يرثون ونسخ
منها كل وارث قال ابو عبيد والي هذا القول صارت السنة القايمه
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم واليه انتهي قول العلما واجماعهم في قديم
الدهر وحديثه ان الوصيه للوارث منسوخه لا تجوز وكذلك علي
انها جايزه للاقربين معا اذا لم يكونوا من اهل الميراث ثم حكي ابو عبيد قولين
في هل تصح الوصيه للاجانب ثم قال ثم اجتمع العلما علي القول بالصحه وبه
نقول لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم لا وصيه لوارث فقد تبين من هذا
ان السلف رضي الله عنهم لم يجعلوا الايه اعني قوله الوصيه للوالدين والاقربين
كلها منسوخه وانما المنسوخ عندهم بعضها وهم يطلقون النسخ علي التخصيص
كثيرا بخلاف اصطلاحنا اليوم قوله والرجم للمحصن يعني ايه الجلد
وهي قوله تعالي الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده دلت علي
جلد كل زاني محصنا كان او غيره وجات السنه المتواتره ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم رجم المحصن كماعز والغامديه وجا ايضا من حديث عباده

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فكانت السنة المتواترة ناسخة للقرآن وهو المطلوب
والاولى ان يقال لا نسلم ان هذا نسخ وانما هو تخصيص لان الاية دلت على جلد كل
زان والسنة قضت برجم بعض الزناة وهم المحصنون وبقي الزناة الغير المحصنين حكم
الجلد للاية وهذا معنى التخصيص قطعا في اصطلاحنا والكلام فيه قوله ولو
سلم فالسنة بالوحي الدليل على ان السنة بالوحي قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وما روى البخاري ومسلم عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد
ما تضمخ بطيب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم
سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال
اما الطيب الذي بك فاغسله ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله وذكر الحديث الى ان قال فقال رجل يا رسول الله او ياتي الخير بالشر
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يكلمك فراينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال اين السائل وكانه
حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر رواه البخاري ومسلم وعن ابي قتادة قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياك
الا الدين كذا قال جبريل رواه مسلم ولاحمد عن ابي هريرة ابسط من هذا وفي
اخره نعم الا الدين فان جبريل سارني بذلك وقد تقدم عن عبادة بن الصامت
قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه
فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني خذوا قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه ونفي سنه والثيب بالثيب جلد مايه
والرجم رواه مسلم قوله قالوا قال ابن عباس لعثمان ليس يحجب الام
بالاخوين قال قال الله تعالى فان كان له اخوه والاخوان ليسا اخوه فقال
حجبها قومك يا غلام هكذا روى هذا الاثر ابو محمد بن حزم في كتابه المحلى من
حديث بن ابي ذيب عن شعبه مولى ابن عباس انه قال لعثمان وذكره الى
ان قال فقال عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس
ومضى في الامصار شعبه هذا مولى ابن عباس ... بار قال
النسائي ليس بالقوي ٥ القياس قوله ومنها ان لا يكون
معدولا به عن القياس كشهاده خزيمه قد تقدم حديث خزيمه في مسايل العام
والخاص ٥ قوله وورد بانهم قاسوا انت حرام على الطلاق واليمين والظهار
اختلف الصحابه رضي الله عنهم فالايمه بعدهم في الرجل يقول لزوجته انت
علي حرام على اقوال فذهب علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر الى انها
تطلق ثلثا وبه يقول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال اخرون
بل يلزمه كفاره يمين يروى هذا عن ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وعايشه
وابن عمر وزيد بن ثابت في روايه عنهما ورواه مسلم عن ابن عباس وبه يقول
ابن المسيب وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير والحسن في روايه وعطا وعكرمه
وابو الشعثا وطاوس والشعبي ومكحول وقتاده والاوزاعي وابو ثور وقال
اخرون يلزمه كفاره الظهار وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال في الحرام والنذر عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او

او اطعام ستين مسكينا وبهذا القول سعيد بن جبير في روايه عنه وابو قلابه عبد الله
بن زيد الجرمي ووهب بن منبه وعثمان الليثي واحمد بن حنبل حكى ذلك كله ابو محمد
بن حزم ونقل في هذه المسئله اثنى عشر قولا تركت سردها خشيه الاطاله وذكرت
ما اشار اليه المصنف وقوله مثل قول الراوي سهى فسجد وزنا ماعز فرجم
قد تقدم الكلام على هذين في العام والخاص قوله مثل واقعت اهلي في نهار
رمضان فقال اعتق رقبه عن ابي هريره قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت واهلكت يا رسول قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي امراتي
في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبه فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا وساق الحديث رواه
الجماعه وفي لفظ ابن ماجه فقال اعتق رقبه قال لا اجدها وذكر الحديث
قوله ومثل اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا عن سعد بن
ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن اشترا الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه ابو داود والنساى
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمه والحاكم ايضا
قوله ومثال النظير لما سالته الخثعميه ان ابي ادركته الوفاه وعليه
فريضه الحج اينفعه ان حججت عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اكان ينفعه قال نعم حديث الخثعميه رواه اهل الكتب السته ولم اره
بتمامه في شي منها بهذا السياق عن ابن عباس ان امراه من خثعم قالت يا رسول
الله ان ابي ادركته فريضه الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر
بعيره فقال حجي عنه رواه الجماعه وللبخاري ايضا عنه ان امراه من جهينه
جات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت

افا

افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا
الله فالله احق بالوفا واقرب ما رايت الى لفظ المصنف ما رواه ابن ماجه عن
عبد الله بن عباس عن اخيه الفضل انه كان ردف الفضل رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة النحر فاتته امراه من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضه
الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج عنه قال نعم فانه
لو كان على ابيك دين قضيته ولو ان المصنف مثل هذا الاصل لما في الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنه قال جاءت امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان
على امك دين فقضيته اكان يودي ذلك عنها قالت [illegible] فصومي عن امك
لكان احسن قوله وقيل ان قوله لما ساله عمر رضي الله عنه عن قبله
الصايم ارايت لو تمضمضت اكان ذلك مفسدا فقال لا روى ابو داود والنساي
من حديث الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن
جابر بن عبد الله قال قال عمر هششت فقبلت وانا صايم قال ارايت لو
تمضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس به قال فمه قال النساي هذا الحديث
منكر وبكير مامون وعبد الملك روى عنه غير واحد ولا يدري ممن هذا
قوله ومثل ان يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرها مثل للراجل سهم
وللفارس سهمان او مع ذكر احدها مثل القاتل لا يرث هذان حديثان الاول
عن مجمع بن جاريه وكان احد القرا الذين قروا القران قال شهدنا الحديبيه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال فقسمت خيبر على
اهل الحديبيه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانيه عشر سهما وكان
الجيش الفا وخمس مايه فيهم ثلث مايه فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى

الراجل سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح قال والوهم في حديث مجمع حدث
قال بلغنا به وكانوا مائتي فارس وكذا قال الدارقطني سوا قلت هذا الحديث
اقرب ما رايت في هذا الباب وحديث ابن عمر الذي اشار اليه ابو داود في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي لفظ قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما لفظ البخاري
وقال الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن منصور حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبه حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال ابو بكر النيسابوري هذا
عندي وهم من ابي بكر بن ابي شيبه او من الرمادي لان احمد بن حنبل وعبد
الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا على ما تقدم قال ابو بكر
النيسابوري وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن
ابي شيبه ولعل الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس وقد رواه عبد الله
بن عمر عن نافع ايضا وعبد الله ضعيف قال حدثنا الحديث الا يختلف فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم الحديث الثاني عن
ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث
رواه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث لا يصح ولا يعرف الا من هذا
الوجه واسحق بن عبد الله بن ابي فروه تركه بعض اهل العلم وقال الامام احمد
بن حنبل اسحق بن عبد الله بن ابي فروه المدني لا تحل الروايه عنه وقال ابن معين
ليس بشي كذاب وقال علي بن المديني منكر الحديث وقال البخاري تركوه وقال عمرو
بن علي الفلاس وابو زرعه والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك وقد روى
النسائي من حديث اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري عن

عمرو

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس للقاتل من
الميراث شي قال وهذا خطا والصواب ما رواه مالك عن يحيي بن سعيد عن
عمرو بن شعيب عن عمر قال ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شي قوله
ومثل ذكر وصف مناسب مع الحكم لا يقضي القاضي وهو غضبان عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يقضي حاكم
علي اثنين وهو غضبان رواه الجماعه ورواه الشافعي ولفظه لا يحكم الحاكم او لا
يقضي بين اثنين وهو غضبان قوله فمن ذلك رجوعهم الي ابي بكر رضي الله
في قتال بني حنيفه علي الزكاه فقد تقدم في مسايل العام والخاص عن ابي هريره
رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب
قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وذكر الحديث الي ان قال فقال ابو بكر
رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه والله لو منعوني عقالا
كانوا يودونه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لاقاتلنهم فقال عمر فوالله ما هو
الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعه
الا ابن ماجه ثم ان الصحابه رضي الله عنهم اجمعين وافقوا ابا بكر رضي الله عنه
علي قتال من ارتد من العرب كبني حنيفه اصحاب مسيلمه الكذاب ومن منع الزكاه
ولم يرتد وهذا مشهور في كتب المغازي والسير قوله ومن ذلك قول
بعض الانصار في ام الاب تركت التي لو كانت هي الميته ورث الجميع وتوريث
عمر المبتوته فالذي هذان اثران الاول روي ابو محمد بن حزم من طريق يحيي
بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر ان رجلا مات وترك جدتيه
ام امه وام ابيه واتوا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فاعطي ام الام السدس
دون ام الاب فقال عبد الرحمن بن سهل الانصاري البدري لقد تركت التي لو

كانت هي الميته ورث مالها كله فترك منها هذا وان كان منقطعا لكنه جيد
واما الثاني وهو توريث عمر المبتوته بالراي فالمشهور ما رواه مالك والشافعي
بسند صحيح ان عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ من عبد الرحمن بن
عوف وكان قد طلقها في مرضه فبتها واحتج الشافعي رضي الله عنه في القديم
بهذا ولعل المصنف اشار ما رواه احمد بن حنبل في مسنده ان غيلان بن سلمه الثقفي
لما كان في عهد عمر طلق نساه وقسم ماله من بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن
الشيطان فيما استرق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث الا
قليلا وايم الله لتراجعن نساك وليرجعن مالك اولا ورثهن منك ولامرن بقبرك
ان يرجم كما رجم قبر ابي رغال فاما قوله وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعه
ارايت لو اشترك نفر في سرقه فانه غريب وكيف شك عمر في قتل الجماعه بالواحد
وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر ان غلاما قتل غيله وفي روايه ان اربعه
قتلوا صبيا فقال عمر لو اشترك اهل صنعا لقتلتهم قوله ومن ذلك
الحاق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالاب اختلف علما الصحابه رضي الله عنهم
اجمعين ومن بعدهم في الجد اذا اجتمع مع الاخوه على اقوال احدها ان
يكون كاحد الاخوه ويقاسمهم ويعصب اناثهم بشرط ان لا ينقص حقه
بذلك عن الثلث هذا قول عمر وعثمن وابن مسعود وعلي الاول في روايه عنهم
وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت في المشهور عنه وبه يقول مالك والشافعي
واحمد وابو عبيد والاوزاعي والثوري وعبيد الله بن الحسن العنبري وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وقال اخرون بل الجد كالاب ههنا يحجب الاخوه قال ابن
حزم هذا هو الثابت عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي موسى وابن عباس وغيرهم
وروي عن ابي هريره وابي الدردا وعايشه وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله
بن

وعبد الله بن الزبير وهو قول طاووس وعطا وجابر بن زيد والحسن والشعبي
وعبد الله بن عتبه وابن مسعود وقتاده والثوري في روايه عنه ونعيم بن حماد وبه
تقول ابو حنيفه واحمد في روايه عنه ~~ونعيم بن حماد~~ وابو ثور والمنذري وداود واختاره
بن حزم ثم انه نقل في هذه المسله اقوالا كثيره من اغربها ان الاخوه تقدمون
علي الجد نقله عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري وهو صحابي في قول وقايل به
زيد بن ثابت اولا ثم رجع عنه وقوله لو كان علي اسد دين استقص
الرطب تقدم شان هذين في هذا الباب وقوله وردنا ذلك لقوله
حكمي علي الواحد تقدم الكلام عليه في مسايل العام والخاص وقوله
واستدل بحديث معاذ تقدم الكلام عليه في مسايل الاجماع وقوله قالوا ادرؤا
الحدود بالشبهات تقدم الكلام عليه في مسايل الاخبار الاعتراضات
قوله بدليل ذكر الله علي قلب المومن سمي او لم يسم لم ار هذا الحديث في شي
من الكتب السته وانما روي الحافظ ابو احمد بن عدي في كامله والدارقطني
ورسامن هذا من حديث مروان بن سالم الجزري القرقساني عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال جا رجل الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل يذبح وينسى ان يسمي فقال
اسم الله علي فم كل مسلم وهذا الحديث ضعيف لان مروان بن سالم هذا قال
احمد بن حنبل والنساي والعقيلي ليس بثقه وقال البخاري منكر الحديث وكذلك
قال مسلم وابو حاتم الرازي وقال ابو عروبه الحراني كان يضع الحديث.
وقال الحاكم ابو احمد ليس حديثه بالقايم وقال ابن حبان بطل الاحتجاج
به وقال ابن عدي عامه ~~حديثه~~ حديثه لا يتابعه عليه الثقات وقال
النساي والازدي والدارقطني متروك قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام

ومثل من بدل دينه فاقتلوه هذان حديثان الاول ليس هو في الكتب السبعة
واقرب ما رايت الي ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي
صلي الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان اكثر طعامنا
يومئذ الشعير ٥ الحديث ــــ الثاني عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم
فبلغ ذلك ابن عباس قال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلي الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري **الاستدلال قوله** لنا
الاحاديث متظافرة كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطوف
قد تقدم في حديث عائشة الذي في الصحيحين ان اول ما بدي به النبي صلي الله
عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة وكان لا يري رويا الا جاءت مثل فلق
الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا وكان يتحنث الليالي ذوات
العدد والتحنث التعبد فجيه الحق وهو بغار حرا الحديث بطوله ثبت
انه كان يتحنث قبل البعثة وهو يشمل ما ذكره المصنف الا الصلاة وثبت
انه صلي الله عليه وسلم كان يحج ويقف مع الناس بعرفات ولا يقف مع الحمس
والحج كانت العرب يطوف فيه واما الصلاة قبل البعث فلم ار في حديث ما يدل
علي ذلك قوله وايضا ثبت انه قال من نام عن صلاة او نسيها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها وتلا اقم الصلاة لذكري ٥ عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك اخرجاه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصليها اذا
ذكرها فان الله تعالي يقول اقم الصلاة لذكري وله عن ابي هريرة مثله
قوله قالوا المزيد ذكر في حديث معاذ تقدم الكلام علي حديث معاذ في مسايل

الا

الاجماع وقوله اصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين من بعدي تقدم الكلام عليها
في الاجماع ايضا قالوا ولي عبد الرحمن عليا بشرط الاقتدا بالشيخين فلم يقبل وولي
عثمان فقبل روي عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في مسند لابيه في الزيادات
حدثنا سفين بن وكيع حدثنا قبيصه حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن
ابي وايل قال قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمن وتركتم عليا فقال
ما ذنبي قد بدات بعلي فقلت ابايعك علي كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة
ابي بكر وعمر فقال فيما استطعت ثم عرضت ذلك علي عثمان فقال
نعم سفيان عن مجه وانما افته من وراقه كذا قاله ابن ابي حاتم وابن حبان
وابن عدي وقال البخاري يتكلمون فيه لاشيا لقنوه اياها وقال ابو زرعه
متهم بالكذب قوله وما راوه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
هذا ماثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد انه قال ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما راه المسلمون سيئا فهو عند الله سي قوله
وقد سيل مالك عن اربعين مسله فقال في ست وثلثين منها لا ادري رايت
في بعض الكتب في ادب المفتي والمستفتي ان الهيثم بن جميل قال شهدت
مالكا سيل عن ثمان واربعين مسله فقال في ثنتين وثلاثين منها لا ادري
وكذلك نقلها الشيخ محيي الدين النواوي في مقدمه شرح المهذب قوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي قال جابر في حديثه
الطويل في مسلم حتى اذا كان اخر طوافه يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المروه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
قوله لنا قول ابي بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الي اسد من
اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم

صدق وعن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فذكر قصته في قتل القتيل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت من يشهد لي ثم جلست ثم قلت مثل
ذلك قال فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا با قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني
فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام رواه
البخاري ومسلم فـــوله وحكم سعد بن معاذ في قريظة بحكم بقتلهم وسبي
ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة ه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل اهل قريظة على حكم
سعد بن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما دنى من
المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم او الى خيركم فقال هؤلاء نزلوا على
حكمك فقال تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال قضيت بحكم الله وربما قال الملك
رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ورواه محمد بن اسحق في السيرة عن عاصم بن عمر
بن قتادة عن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ حين حكم في بني قريظة لقد حكمت فيهم
بحكم الله من فوق سبعة ارقعة وهذا مرسل روى مثله الامام بن سعيد
يحيى بن سعيد الاموي في مغازيه عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابيه عن معبد
بن كعب بن مالك وقد روي ايضا بسند جيد عن حديث عامر بن سعد بن ابي

وقاص عن ابيه قوله عن علي وزيد وغيرهما انهما خطا وابن عباس في ترك
العول وخطاهم وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا
وثلثا وقد تقدم قريب من هذا في مسله لو ندر المخالف من مسايل الاجماع قوله
قالوا ما بالهم اقتديتم اهتديتم وقوله بعيده سير اصحابي كالنجوم تقدم الكلام
على هذا في الاجماع قوله لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر
فقال الا الاذخر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض الى ان قال فهو حرام بحرمه الله
الى يوم القيمه لا يعضد شوكه ولا يصيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر رواه
البخاري ومسلم وهذا لفظه قوله ما لولا ان اشق احجنا هذا لعامنا او
للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجبت وهذان حديثان الاول عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
عند كل صلاه رواه الجماعه واما الثاني فعن ابي هريره ايضا قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم رواه مسلم وفي حديث جابر عنه فلما امرهم بالفسخ قام سراقه
بن خثعم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابعه واحده في الاخرى وقال دخلت العمره في الحج مرتين لا بل
لابد ابد هذا لفظ مسلم ولم ار سياق الكتاب في شي من الكتب السته قوله
ولما قتل النضر بن الحرث ثم انشدته ابنته ما كان ضرك لو مننت وربما من
الفتى وهو المغيظ المحنق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمعته

ما قلته ذكره ابن اسحق في السيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بدر
العظمى ومعه الاسارى فيهم النضر بن الحارث بن كلده وعقبه بن ابي معيط وغيرهما
من شياطين العرب ومر بالصفرا امر علي بن ابي طالب فضرب عنق النضر بن الحرث
صبرا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام فقالت قتيله بنت الحرث اخت
النضر ترثي اخاها يا راكبا ان الاثيل مظنه من صبح خامسه وانت موفق ٥ ابلغ بها ميتا
بان تحيه ما ان تزال بها النجايب تخفق ٥ مني اليك وعبره مسفوحه جادت بواكفها
واخرى تخنق ٥ هل يسمعن النضر ان ناديته ام كيف يسمع ميت لا ينطق ٥ امحمد يا خير
ضني كريمه من قومها والفحل فحل معرق ٥ ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى
وهو المغيظ المحنق ٥ او كنت قابل فديه فلينفقن باعز ما يغلوا به ما ينفق
والنضر اقرب من اسرت قرابه واحقهم ان كان عتق يعتق ٥ ظلت سيوف بني ابيه
تنوشه لله ارحام هناك تشقق ٥ صبرا يقاد الى المنيه متعبا رسف المقيد وهو عان
موثق ٥ قال ابن هشام فقال والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه
هذا الشعر قال لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه قوله وايضا لما نزلت
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه
غير عمر لانه اشار بقتلهم هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره في شي من الكتب الستة
وانما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما اسروا الاسارى يعني يوم بدر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هولا
الاسارى فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هم بنو العم والعشيره اري ان
ناخذ منهم فديه فتكون لنا قوه على الكفار وعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا والله يا رسول الله ما
ارى الذي راى ابو بكر ولكن ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من
عقيل

عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هاولا ايمه
الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو
ما قلت قال عمر فلما كان من الغد جيت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكي انت وصاحبك فان
وجدت بكا بكيت والا تباكيت لبكايكما فقال صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي
اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادني من هذه الشجره شجره قريبه
منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسري حتي يثخن في الارض الي
قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمه لهم قوله وايضا فانكم
تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته فمن قضيت له بشي من مال اخيه فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعه من نار عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع
فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع قطعه من النار رواه الشافعي
وهذا اللفظ وللبخاري ومسلم وقوله وقال انا احكم بالظاهر بعدم في الاجماع
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلما
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس روسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم بل يقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
روسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا رواه البخاري ومسلم ٥
قوله لا تزال طايفه [illegible] ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وحتى
يظهر الدجال وعن المغيره بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
طايفه من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه البخاري وهذا

من امتي ح

لفظه ومسلم قوله وايضا قال اصحابي كالنجوم سدم في الاجماع قوله
وان يكون السفير لرواية ابي رافع نكح ميمونه وهو حلال اما رواية ابي رافع
فروى الترمذي عن قتيبه عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعه بن ابي
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونه وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما قال الترمذي حسن
ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر وقد رواه مالك عن ربيعه عن سليمان
مرسلا ورواه سليمن بن بلال عن ربيعه مرسلا واما رواية ابن عباس فروى البخاري
واللفظ له ومسلم عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو محرم وبنى بها
وهو حلال وماتت بسرف قوله وبان يكون صاحب القصه كرواية
ميمونه تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان رواه ابو داود بهذا
اللفظ ومسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا
قوله وبان يكون مشافها كرواية القسم عن عائشه ان بريره عتقت
وكان زوجها عبدا على من روى انه كان حرًّا لانها عمة القسم ه هذان
حديثان الاول روى مسلم من حديث القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشه رضي
الله عنها ان بريره عتقت وكان زوجها عبدا اوله عن عروه بن الزبير عن
عائشه ان بريره اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو كان حرا لم يخيرها ورواه ابو داود والترمذي وصححه واما الثاني
وهو رواية من روى عن عائشه رضي الله عنها ان زوج بريره كان حالة العتق
حرا فروى الاربعه من حديث الاسود بن يزيد عن عائشه رضي الله عنها قالت
كان زوج بريره حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول

ابن

ابن عباس رانه عبدا اصح وقال البيهقي وقد ادرج سفيان هذه الكلمة وكان
حرا فجعلها من قول عائشه وانما هو من قول الاسود بينه وفصله ابو عوانه
وغيره قال وقد روى القسم وعروه ومجاهد وعمر عن عائشه رضي الله عنها
انه كان عبدا وقال ابو البركات ابن تيميه في المنتقى وابو الفرج بن الجوزي
قبله في التحقيق بريرة عائشه عمة القسم وخالة عروه فروايتهما عنها اولى من روايه
اجنبي يسمع من وراء حجاب ٥ قوله وان يكون اقرب عهد سماعه لرواية
ابن عمر افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبى روى مسلم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا قوله والمثبت
على النافي لحديث بلال دخل البيت وصلى وقال اسامه دخل ولم يصل اما
الاول فعن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واسامه
بن زيد وبلال وعثمن بن طلحه البيت واغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول
من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم بين العمودين اليمانيين رواه البخاري ومسلم واما الثاني فعن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني اسامه بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل
البيت ركعتين وقال هذه القبله قلت له ما نواحيها الى زواياها قال بل في
كل قبله من البيت رواه مسلم اخر التعليق والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد واله وسلم كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون
علقه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن ظهير
عفا الله عنه بمحمد واله وجميع المسلمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فله الحمد حتى يرضى

